التقرير ربع السنوي

لحالة حرية التعبير في مصر

الربع الثاني (أبريل - يونيو ٢٠١٧)

afte
مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom of Thought and Expression

التقرير ربع السنوي لحالة حرية التعبير في مصر

الربع الثاني (أبريل – يونيو ٢٠١٧)

فريق عمل التقرير

أعد فريق الوحدة البحثية أقسام التقرير على النحو التالي: حسام فازولا (حرية الإبداع)، محمد ناجي (الحقوق والحريات الطلابية، الحرية الأكاديمية)، ومحمد عبد السلام (حرية الصحافة والإعلام، حرية تداول المعلومات، الحق في الخصوصية)

أعد المادة المتعلقة بالقضايا والتحقيقات المحامون: فاطمة سراج، محمود عثمان، ومهاب سعيد

قام بتوثيق الانتهاكات المدرجة بالتقرير وسام عطا، مدير وحدة الرصد والتوثيق، وسارة محسن الباحثة بالوحدة

وقام بالمراجعة القانونية: حسن الأزهري، مدير الوحدة القانونية

قام بتحرير التقرير: محمد عبد السلام، مدير الوحدة البحثية

هذا المُصنَّف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة، الإصدارة ٤,٠.

الناشر
مؤسسة حرية الفكر و التعبير

info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

رقم الإيداع:

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي أمل حامد

المحتـــوي

منهجية التقرير	٤
مقدمة	٤
حرية الصحافة والإعلام	٧
الحقوق الرقمية	١٥
حرية تداول المعلومات	٢٢
حرية الإبداع	٢٤
الحقوق والحريات الطلابية	٣١
الحرية الأكاديمية	٣٣
الحق في الخصوصية	٣٦
خاتمة	٣٨

منهجية التقرير

اعتمد التقرير على عرض وتحليل وتقييم السياسات العامة للدولة تجاه الملفات المتعلقة بحرية التعبير، إضافة إلى عرض أشكال الدعم القانوني التي تقدمها مؤسسة حرية الفكر والتعبير واستخدامها لتحليل الآثار القانونية والقضائية على الحق في حرية التعبير. واعتمد التقرير على عرض الانتهاكات التي تم توثيقها، وفقا لمعايير مؤسسة حرية الفكر والتعبير، في إطار تحليل تأثير السياسات العامة للدولة على الحق في حرية التعبير.

مقدمة

يعرض تقرير حالة حرية التعبير للربع الثاني (أبريل - يونيو ٢٠١٧) صورة عامة للتطورات المختلفة التي تشهدها الملفات التي تعمل عليها مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ويبرز في هذا التقرير دور مجلس النواب في تبني تشريعات ومواقف شديدة العداء لحرية التعبير، سواء على مستوى اقتراحات القوانين الخاصة بالجريمة الالكترونية واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، أو من خلال التعتيم على مضمون مسودة قانون تنظيم الصحافة والإعلام. وبالإضافة إلى التدخلات الأمنية في عمل الصحفيين والمبدعين والملاحقات لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، تسعى أجهزة سيادية للحصول على بيانات المستخدمين من شركات النقل الخاص، في واقعة تثير القلق حول الانتهاك الواسع للحق في الخصوصية، خاصة إذا ما تطورت هذه المساعي إلى إجبار الشركات على نقل بيانات عملائها لأجهزة الأمن من خلال تشريع محتمل بدعوى حماية الأمن القومي.

يبدو كذلك من خلال قسمي حرية الإبداع وحرية الصحافة والإعلام أن الكيانات والهيئات الإعلامية المشكلة خلال الشهور الماضية تركز على ممارسة أدوار رقابية واسعة وتخلق قيودا إضافية على العمل الإعلامي والأعمال الإبداعية، إذ أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يخوض معركة مفتوحة دفاعا عما يطلق عليه «الأخلاق والتقاليد»، ما يشكل ضغطا على القنوات الفضائية وكيان مثل نقابة الإعلاميين لفرض قيود على الإعلاميين والمبدعين من جهتها، لكي تواكب هذه السياسة الجديدة التي يتبناها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. والملفت أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يحاول كذلك صياغة مشروع قانون لتداول المعلومات، لم يتضح بعد هل يعكس هذا المشروع توجه مؤسسات الدولة المتمثل في اعتبار إتاحة المعلومات خطر على الأمن القومي، أم يستجيب لمبادرات قدمها المجتمع المدني والصحفيون تدافع عن قانون يعزز ويحمي الحق في الحصول على المعلومات.

وبشكل عام استمرت الانتهاكات على المستويين القضائي والتأديبي لفئات كأساتذة الجامعات والصحفيين والعاملين بالتليفزيون الرسمي والطلاب ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا ما ترصده وقائع التقرير، والاحصائيات التي وثقتها مؤسسة حرية الفكر والتعبير. وتستخدم التحقيقات القضائية والتأديبية كمحاولة للسيطرة على المساحة الأخيرة لحرية التعبير وهي الانترنت. و ترجع الاتهامات التي توجه للحالات السابق الإشارة لها إلى آراء نشرها هؤلاء على مواقع التواصل الاجتماعي، ما يؤشر على وجود مراقبة تمارسها جهات حكومية وأمنية بأشكال مختلفة. وبدا ذلك التوجه المعادي للانترنت في ظاهرة حجب المواقع الصحفية والإعلامية التي تصاعدت بشدة خلال الربع الثاني من العام ٢٠١٧. ولم تنكر المصادر الأمنية صلة الدولة بحجب هذه المواقع، بل ضربت مثال لذلك بما يحدث في دول مثل الصين وكوريا الشمالية. ويعد ذلك مؤشرا آخر على استخدام ممارسات غير معتادة في مصر، للقضاء على آخر مساحات آمنة لحرية التعبير. ويعرض الرسم التالي الانتهاكات التي رصدها التقرير:

انفوجراف: إنتهاكات حرية الرأي والتعبير

الربع الثاني [أبريل - يونيو ٢٠١٧]

حرية الصحافة والإعلام

١٠٨

حرية التعبير الرقمي

١٦٩

حرية الإبداع

٤٤

حرية الصحافة والإعلام

يعد سعي السلطة التنفيذية للسيطرة على المشهد الإعلامي والصحفي الخاص والحكومي، واحدا من أبرز الملامح لحالة حرية الصحافة والإعلام. وتستخدم السلطة التنفيذية في سبيل ذلك وسائل مثل: مصادرة أعداد من الصحف، أو الضغط على إدارات قنوات تلفزيونية لوقف برامج ناقدة للسلطة الحالية. ويواجه عدد من الصحفيين أحكام بالسجن والحبس الاحتياطي، على خلفية إلقاء القبض عليهم أثناء تأدية عملهم. ذلك التوجُّه المعادي لحرية الصحافة والإعلام وصل مرحلة الصدام في العام ٢٠١٦، حين اقتحمت قوة أمنية حرم نقابة الصحفيين - للمرة الأولى في تاريخها - وألقت القبض على اثنين من الصحفيين من داخلها.

شهد الربع الثاني من العام ٢٠١٧ تطورات جديدة فيما يتعلق بالهيئات المنظمة للإعلام والصحافة، إذ صدرت قرارات رئيس الجمهورية الخاصة بتشكيل هذه الهيئات كما ينص قانون التنظيم المؤسسي للإعلام، ونشرتها الجريدة الرسمية في العدد ١٤ مكرر (ج) بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٧. ونظم القرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٧ تشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وهو مجلس مختص بإدراة شئون الإعلام بكافة قطاعاته الرسمي والخاص، ويرأسه الكاتب الصحفي مكرم محمد أحمد، ويتكون المجلس من ١٢ عضوا آخرين، من ممثلين لجهات حكومية ومجلس الدولة والمجلس الأعلى للجامعات وبعض الشخصيات العامة إلى جانب ممثلين للإعلاميين والصحفيين، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين هؤلاء الأعضاء.

بينما نظم القرار ١٥٩ لسنة ٢٠١٧ تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للصحافة، وهي هيئة مختصة بإدارة الصحافة المملوكة للدولة، ويرأسها الصحفي كرم جبر، ويتكون مجلس إدارة الهيئة من ١٢ عضوا آخرين، من شخصيات عامة وممثل لوزارة المالية وممثل لمجلس الدولة وممثل للمجلس الأعلى للجامعات، إلى جانب ممثلين للصحافة القومية وممثل للعاملين بالمؤسسات الصحفية. وأخيرا، نظم القرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧ تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للإعلام، وهي هيئة مختصة بإدارة الإعلام المملوك للدولة، ويرأسها حسين زين، ويتكون مجلس إدارة الهيئة من ١٢ عضوا آخرين، وتضم إلى جانب الشخصيات العامة ممثل لكلا من مجلس الدولة، المجلس الأعلى للجامعات، الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وزارة المالية، نقابة الإعلاميين، والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام. يعين رئيس الجمهورية كذلك كافة أعضاء الهيئتين. وقام رؤساء وأعضاء الهيئات الثلاثة بأداء القسم أمام البرلمان، في ١٢ أبريل ٢٠١٧.[1]

عقد المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام اجتماعه الأول في ١٣ أبريل ٢٠١٧، وناقش تشكيل لجنة لتلقي شكاوى المشاهدين بشأن المحتوى الإعلامي.[2] وسرعان ما أصبح المجلس محورا لانتهاك حرية الصحافة والإعلام، من خلال قراراته بشأن تطبيق غرامات مالية على القنوات الفضائية التي تعرض ما يرى المجلس أنه ألفاظ بذيئة،[3] وكأن المجلس ينصب

---

١. محمد سالم، رؤساء وأعضاء الهيئات الصحفية والإعلامية يؤدون القسم الدستوري أمام البرلمان، بوابة الأهرام، ١٢ أبريل ٢٠١٧
http://gate.ahram.org.eg/News/١٤٣٣٤٦٩.aspx

٢. عبد اللطيف صبح ومحمد العاصي، المجلس الأعلى للإعلام يشكل لجنة لتلقى شكاوى المشاهدين ورصد أداء الإعلام، اليوم السابع، ١٣ أبريل ٢٠١٧
https://goo.gl/M٤wkum

٣. مينا غالي، «الأعلى للإعلام»: ٢٠٠ ألف جنيه غرامة على اللفظ المسيء بالفضائيات، المصري اليوم، ٧ يونيو ٢٠١٧
http://www.almasryalyoum.com/news/details/١١٤٥٤٣٩

نفسه جهة رقابية جديدة. كما قرر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في يونيو ٢٠١٧، وقف استطلاعات الرأى التى تجريها الشركات أو الهيئات الخاصة لأبحاث التحقق من الانتشار والمشاهدة والاستماع، وأرجع المجلس قراره إلى كثرة الاستطلاعات حول المسلسلات والبرامج التي تصدرها جهات عديدة ولا تتوافر فيها الأسس العلمية ومعايير القياس الصحيح للرأي العام.[4] المجلس قفز إلى استنتاج أن استطلاعات الرأي تحكمها مصالح تفيد البعض وتضر الآخرين وتضر بقوانين السوق وسلامة توجهاته. وكذلك قرر المجلس ألا تصدر أبحاث جديدة في هذا المجال إلا بعد اعتماد «المعايير» التي يقررها واعتماد موافقته قبل نشرها. ويثير هذا القرار تساؤلات كثيرة حول فهم المجلس لتنظيم مجال الإعلام، إذ يبدو أن المجلس يكرس لمركزية قراراته في كافة جوانب العمل والإنتاج الإعلامي بدعوى ضبط الأداء.

أما نقابة الإعلاميين التي تمر بمرحلة التأسيس، فقد تركز خطاب المسؤولين عنها حول التجاوزات التي تظهر في البرامج التليفزيونية، وكذلك توزيع الاتهامات للمسلسلات الدرامية أنها تحض على العنف والكراهية. فقد رأى وكيل نقابة الإعلاميين طارق سعدة، في تصريحات لجريدة الوطن، أن دراما رمضان غير مطمئنة وغير مبشرة فى بدايتها، وكلها تحض على العنف والكراهية وعدم ترسيخ القيم الأخلاقية.[5] بينما انتقد نقيب الإعلاميين حمدي الكنيسي التجاوزات التي حدثت في الحلقة الأولى من برنامج «رامز تحت الأرض» المذاع على قناة «MBC مصر» لأنها تفوق كل الأعراف المجتمعية التي تحث على الحفاظ على القيم والأخلاق.[6] تثير هذه المواقف قلق كبير حول غلبة المنحى الرقابي المحافظ على أداء واهتمام نقابة الإعلاميين، بدلا من الاهتمام بوظيفتها الأساسية في رعاية مصالح الإعلاميين والدفاع عنها، وخاصة أن مرحلة تأسيس النقابة تتطلب نقاشات مستمرة حول تحديد إجراءات الانضمام لها وحجم الاشتراكات وتنظيم انتخاب قيادات النقابة. لم تكتف نقابة الإعلاميين بهذه المعاداة لحرية الإعلام وحرية الإبداع، وإنما تعدت ذلك إلى تأييد حجب المواقع الصحفية والإعلامية، فقد أعلن نقيب الإعلاميين حمدي الكنيسي، في ١٣ يونيو ٢٠١٦، أن النقابة تؤيد الإجراءات التي اتخذتها الدولة المصرية بحجب عدد من المواقع، التي تهدد الأمن القومي المصري، لأن هذا الإجراء ليس بدعة أو تقيداً للحرية.[7]

وعلى مستوى قانون تنظيم الصحافة والإعلام، خاطبت لجنة الثقافة والإعلام والآثار بمجلس النواب المجلس الأعلى للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام، لإرسال مقترحاتهم بشأن مشروع القانون للجنة، خلال مايو ٢٠١٧. فيما أرسلت نقابة الصحفيين بملاحظاتها إلى اللجنة، في يونيو ٢٠١٦. وقد عقدت اللجنة جلسة استماع لرئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لمناقشة ملاحظات المجلس على مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام.[8] ولم تتح لجنة

---

٤. محمد السيد، «الأعلى للإعلام» يقرر وقف استطلاعات رأى الشركات بشأن نسب المشاهدة، اليوم السابع، ٢١ يونيو ٢٠١٧
https://goo.gl/M٢bLWgt

٥. هدى رشوان ومريم الخطري، «الإعلاميين»: بداية دراما رمضان هذا العام تحض على الكراهية والعنف، الوطن، ٢٨ مايو ٢٠١٧
http://www.elwatannews.com/news/details/٢١٣٦٣٥٦

٦. مريم الخطري، الكنيسي: تجاوزات برنامج «رامز تحت الأرض» تفوق الأعراف والقيم المجتمعية، الوطن، ٣١ مايو ٢٠١٧
http://www.elwatannews.com/news/details/٢١٥٠٧٩٠

٧. محمد طه، «الإعلاميين» تؤيد قرار حجب المواقع: تهدد الأمن القومي، المصري اليوم، ١٣ يونيو ٢٠١٧
http://www.almasryalyoum.com/news/details/١١٤٨٠٢٥

٨. ولاء نعمة الله، مكرم محمد أحمد يشرح تعديلات مشروع قانون تنظيم «الصحافة والإعلام»، الوطن، ٨ مايو ٢٠١٧
http://www.elwatannews.com/news/details/٢٠٧٨٨٨٤

الثقافة والإعلام والآثار مسودة القانون، مما يعيق الصحفيين والإعلاميين والمهتمين بهذا المجال من معرفة ملامح القانون ومحاولة التواصل مع النواب والهيئات المعنية لعرض آرائهم.

وخلال الربع الثاني من العام ٢٠١٧، واصلت مؤسسة حرية الفكر والتعبير تقديم الدعم القانوني خاصة في التحقيقات التأديبية للعاملين في التلفزيون الحكومي (ماسبيرو)، ومنهم المخرج على أبو هميلة، الذي وجهت له النيابة في الدعوى التأديبية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٦، اتهام أنه سلك مسلكا لا يتفق مع الاحترام الواجب للوظيفة، وخالف القواعد والتعليمات وأحكام القانون، وخرج عن مقتضى الواجب بأنه قام بنشر وكتابة عبارات غير لائقة في حق رئيس الجمهورية، وذلك علي صفحته الشخصية بموقع فيسبوك. وقد أكد علي أبو هميلة في تحقيقات النيابة الإدارية أن جميع ما نشر علي صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي ما هو إلا تعبيراً عن رأيه الشخصي في موضوع عام لا يمت بأي صلة بعمله من بعيد أو قريب، وأنه لم يقصد في عباراته النيل من شخص رئيس الجمهورية. تعطي هذه الإجراءات التأديبية صورة شديدة السلبية عن تمتع العاملين بوسائل الإعلام المملوكة للدولة بحقهم في حرية التعبير عن الرأي، إضافة إلى ما يواجهونه من قيود على أداءهم في تقديم البرامج، بهدف وقف أي انتقادات للسلطة الحالية.

وفي أبريل ٢٠١٧ قامت نيابة استئناف القاهرة بالتحقيق مع الكاتب الصحفي بجريدة الوفد علاء العريبي، في محضر رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧، حصر نيابة الاستئناف. وذلك بشأن البلاغ المقدم من المجلس الأعلى للقضاء ضد الكاتب، بشأن مقال رأى منشور بعدد جريدة الوفد بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٧، تحمل عنوان نظام العدالة. واعتبر المجلس الأعلى للقضاء أن المقال وردت به عبارات تشكل إهانة للمحاكم والهيئة القضائية، والعبارات هي «في المحكمة يخضع المواطن لآلية قضائية أشبه بالبطة العرجاء، تتحرك ببطء شديد، الزمن فيها ليس له وجود ولا قيمة، وكأن جميع الأطراف قد اتفقت على الخروج من دائرة الزمن». ووجهت النيابة للكاتب تهمة إهانة المحاكم والهيئة القضائية، وأخلت سبيله بكفالة خمسة آلاف جنيه. وقدمت مؤسسة حرية الفكر والتعبير الدعم القانوني للكاتب خلال التحقيق.

وعلى مستوى انتهاكات حرية الصحافة والإعلام، رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير ١٠٨ انتهاكا، حيث شهد شهر يونيو ٢٠١٧ العدد الأكبر من الانتهاكات بواقع ٥٩ انتهاكا، يليه شهر مايو ٢٠١٧، الذي شهد ٣٤ انتهاكا، ثم يأتي شهر أبريل ٢٠١٧ بواقع ١٣ انتهاكا. ويظهر ذلك الرسم البياني التالي:

حالات الانتهاك ضد حرية الصحافة خلال الربع الثاني من 2017 وفقًا للشهر

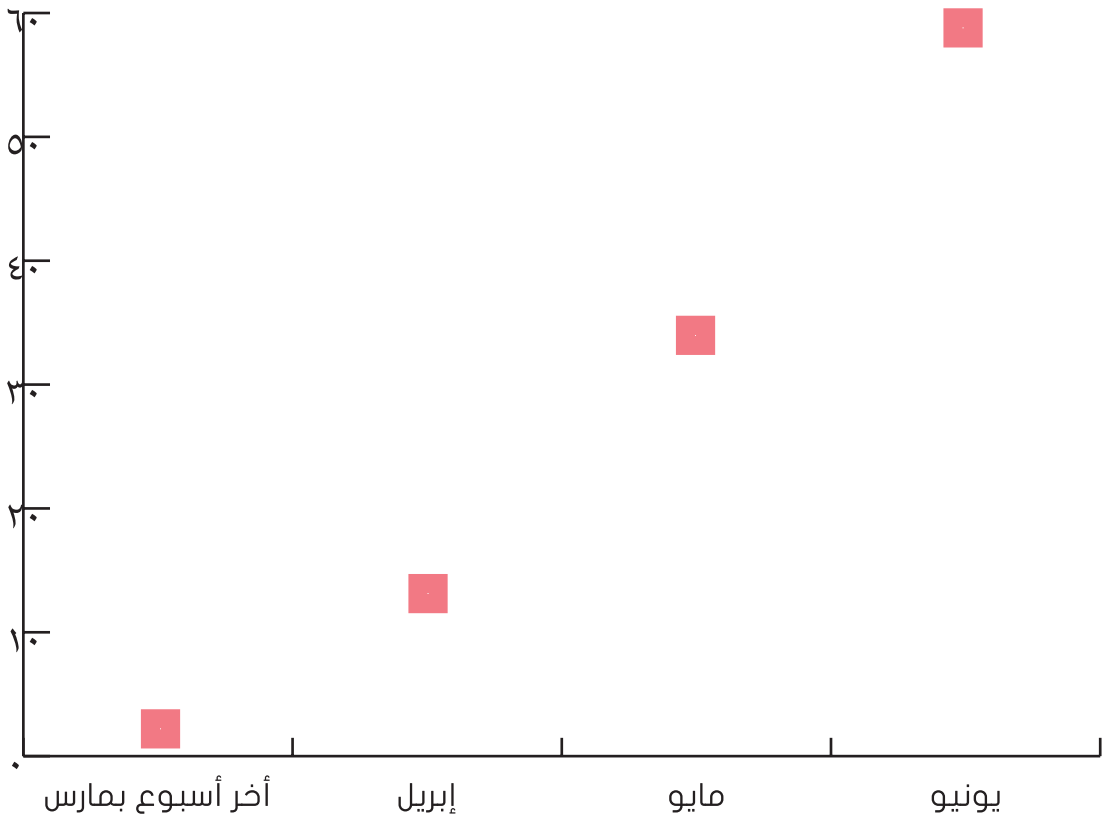

ومن حيث ضحايا الانتهاكات، رصدت المؤسسة ١٠ انتهاكات ضد الصحفيين، و٥ انتهاكات ضد المصورين، وانتهاكين اثنين ضد الإعلاميين، بينما سجلت ١٠ انتهاكات متعددة. بينما سجلت المؤسسة ٧٥ انتهاكا ضد المواقع، و٣ انتهاكات ضد القنوات التليفزيونية، و٣ انتهاكات ضد الجرائد، حسب ما يظهر الرسم البياني التالي:

حالات الانتهاك ضد حرية الصحافة خلال الربع الثاني من 2017 وفقًا للضحية

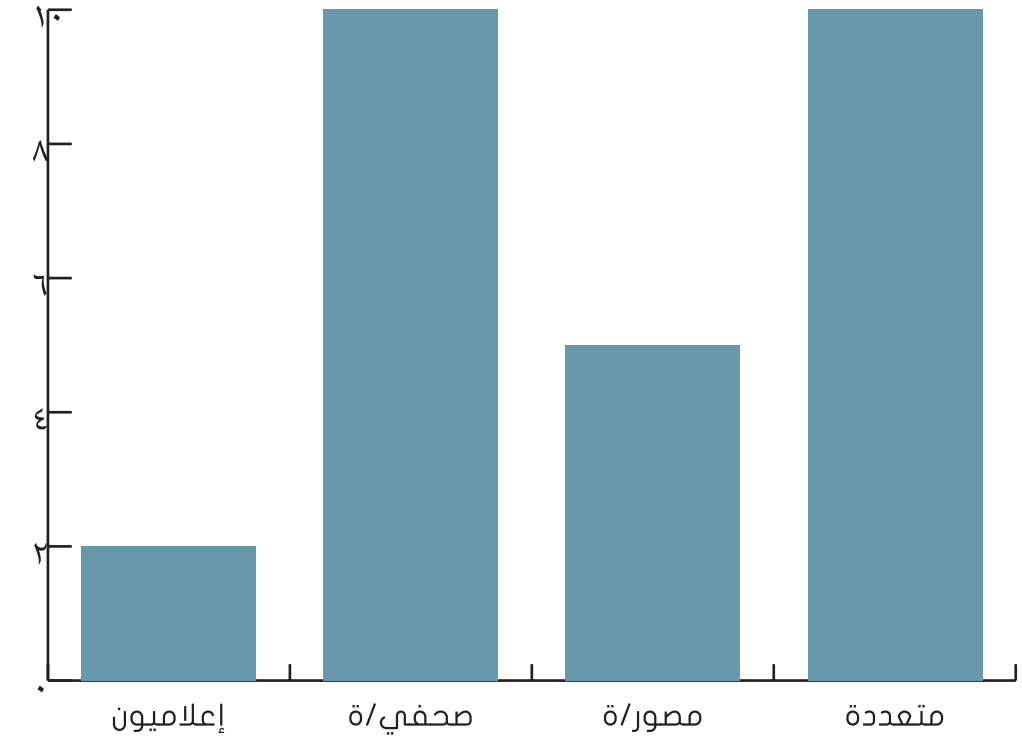

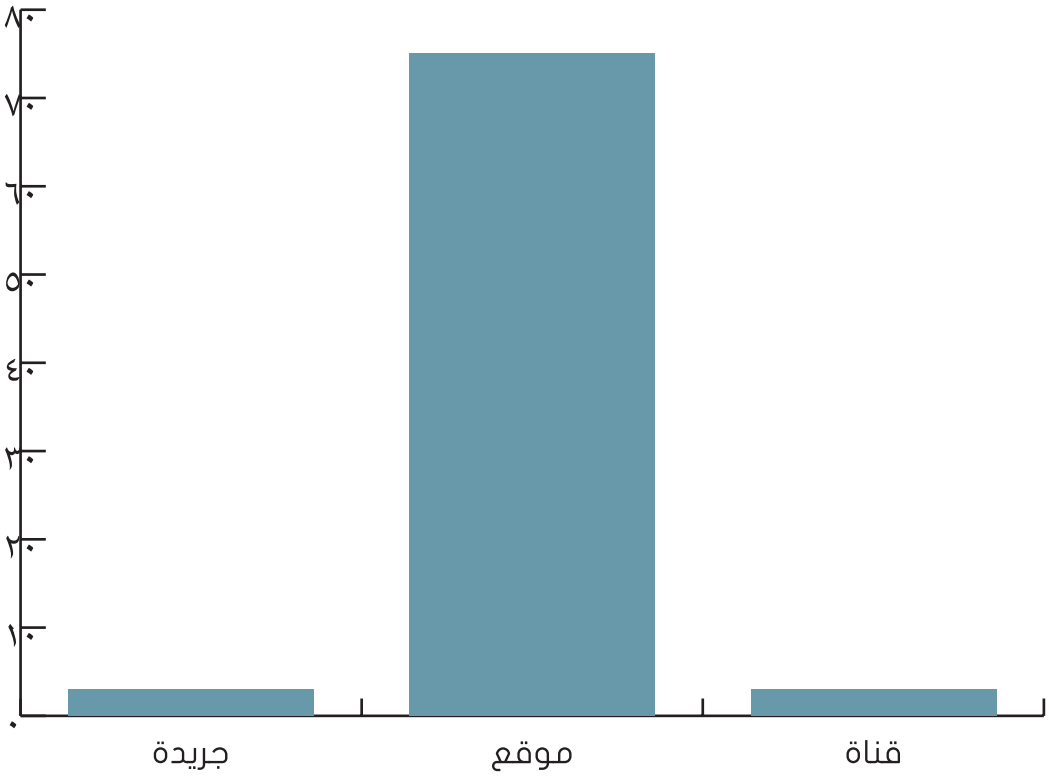

وعلى جانب آخر، تشير الإحصائيات التي رصدتها المؤسسة عن تصنيف جهة الضحايا، أن العدد الأكبر من الانتهاكات توزع على المواقع الصحفية بواقع ٦٨ انتهاكا، بواقع ١٦ انتهاكا. ويظهر ذلك تفصيليا الرسم البياني التالي:

حالات الانتهاك ضد حرية الصحافة خلال الربع الثاني من 2017 وفقًا لتصنيف جهة الضحية

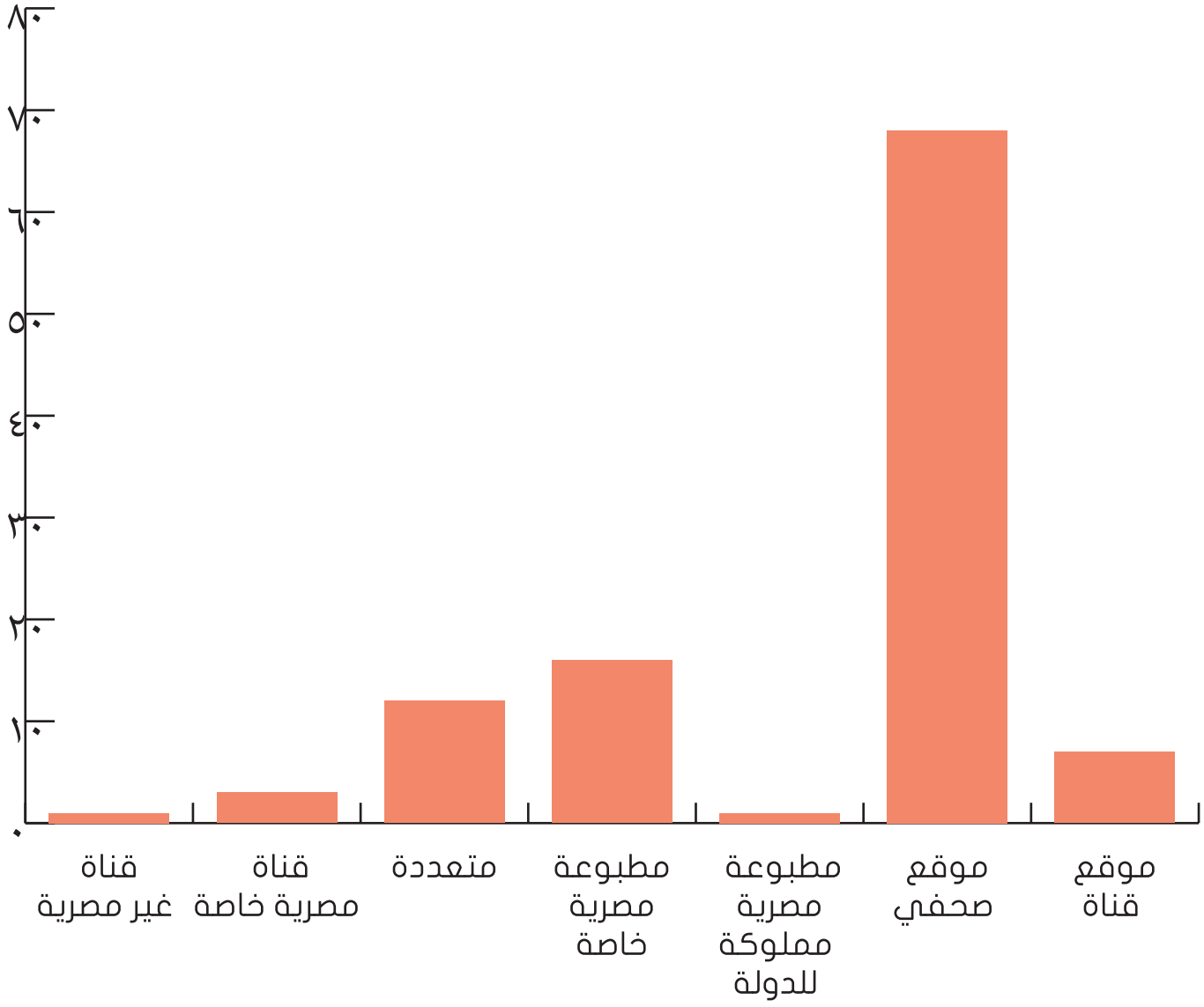

ومن حيث نوع الانتهاك الذي وقع ضد حرية الصحافة والإعلام، يأتي الحجب على رأس الانتهاكات بعدد ٧٥ انتهاكا، يليه المنع من العمل بعدد ١٦ انتهاكا، ثم الاعتداء البدني والإصابة بعدد ٧ انتهاكات. ويظهر ذلك تفصيليا الرسم البياني التالي:

حالات الانتهاك ضد حرية الصحافة خلال الربع الثاني من 2017 وفقًا لتصنيف نوع الانتهاك

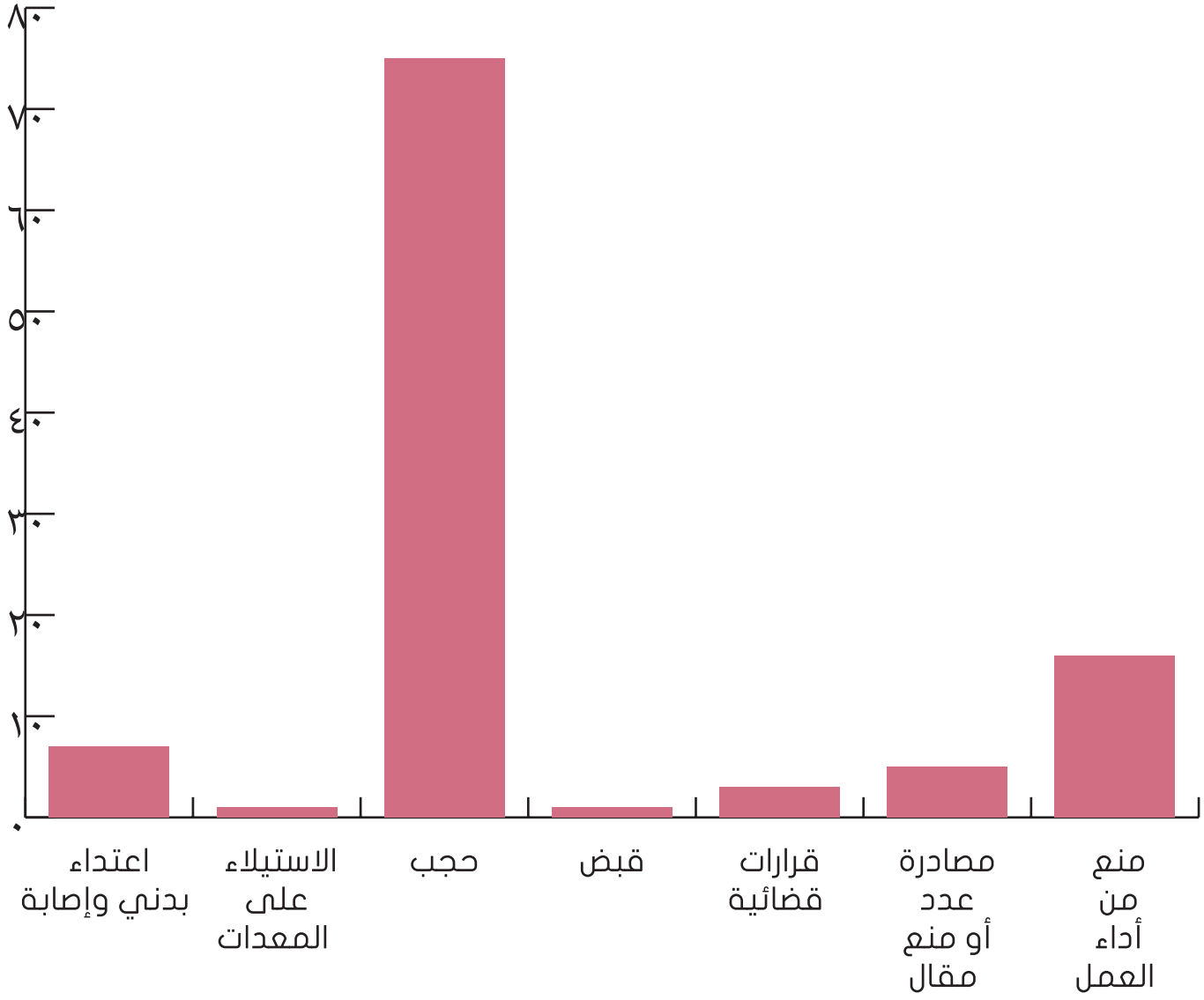

ووفقا لتصنيف الجهة التي قامت بالانتهاك، قامت جهة حكومية غير معلومة بممارسة ٧٥ انتهاكا، يليها مواطنون مارسوا ١٠ انتهاكات، ثم جهات قضائية قامت بممارسة ٨ انتهاكات. ويظهر ذلك تفصيليا الرسم البياني التالي:

حالات الانتهاك ضد حرية الصحافة خلال الربع الثاني من 2017 وفقًا لتصنيف جهة المعتدي

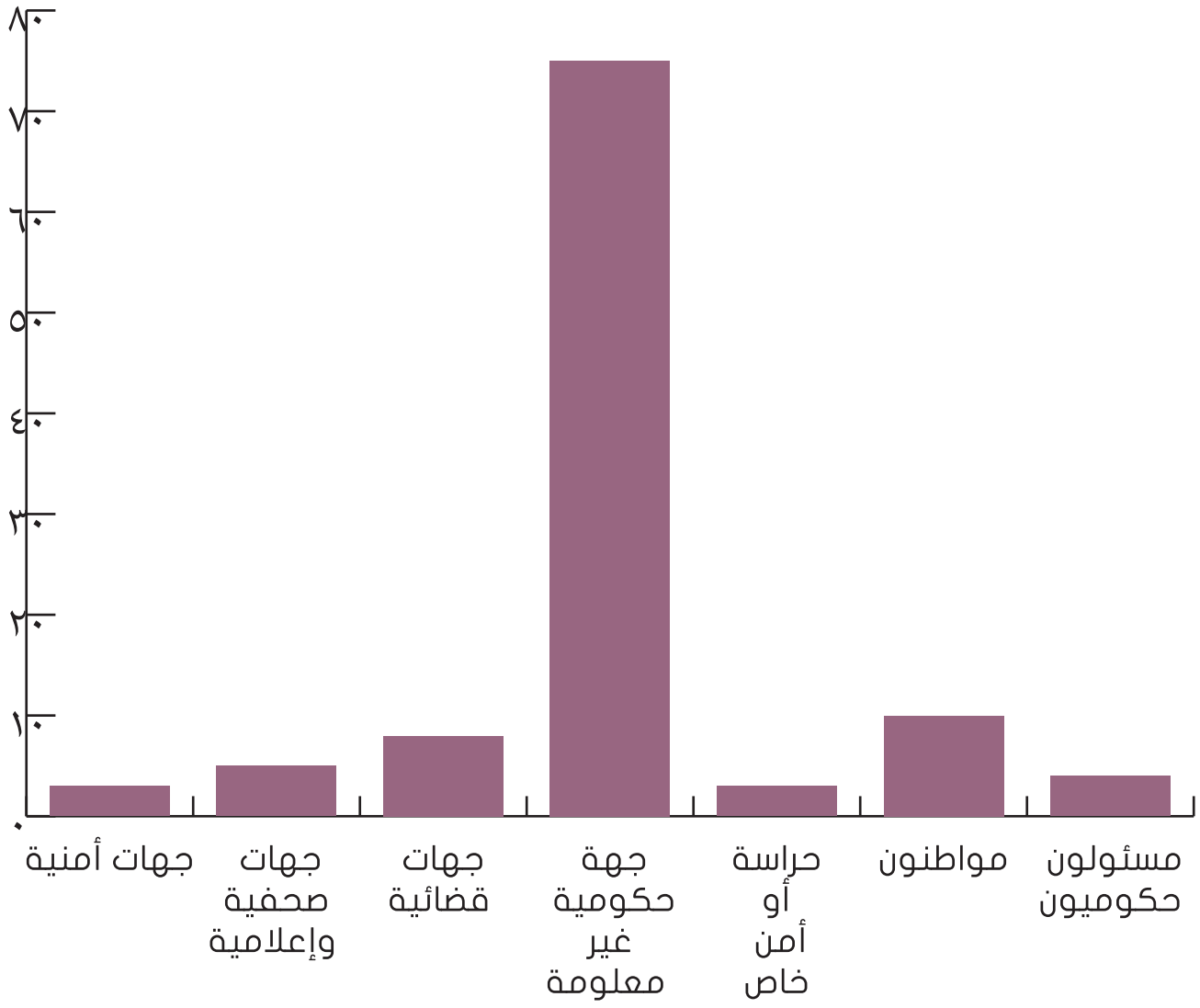

الحقوق الرقمية

لا يزال الإنترنت والشبكات الاجتماعية بمثابة المساحة الأخيرة لحرية التعبير في مصر، بعد أن أحكمت السلطات المصرية السيطرة على المنابر الإعلامية المختلفة خلال السنوات الماضية. في الربع الثاني من العام ٢٠١٧، تستكمل الحكومة المصرية مساعيها للسيطرة على مساحات حرية التعبير على الإنترنت؛ ففي حين أن الربع الأول من العام ٢٠١٧ لم يشهد عددا كبيرا من الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الرقمية في مصر، إلا أن الوضع في الربع الثاني كان أكثر حدة في تعامل السلطة المصرية مع حزمة الحقوق والحريات المتعلقة بالنشاط الرقمي.

فقد تطورت انتهاكات حزمة الحقوق والحريات المرتبطة بالحقوق الرقمية مع قدوم السلطة الحالية، بداية من التقارير الصحفية التي تُشير إلى سعي السلطات المصرية للحصول على برمجيات مراقبة يمكن أن تستخدمها أجهزة الأمن، حتى تقديم مقترحات من قبل أعضاء مجلس النواب بمشروعات قوانين لتجريم ممارسات اعتيادية لمستخدمي الإنترنت. وكانت الظاهرة الأكثر وضوحا في تعامل الحكومة مع الإنترنت هي الممارسة الواسعة لحجب مواقع الوب، والتي على أثرها لم يتمكن المستخدمون في مصر من الوصول لعدد كبير من المواقع الإخبارية. وعلى الرغم من قيام السلطات المصرية بحجب مواقع الشبكات الاجتماعية خلال فترة الثورة المصرية في ٢٠١١، إلاّ أن الحجب لم يكن ممارسة معتادة في مصر. وفي نهاية عام ٢٠١٥، حُجب موقع العربي الجديد، لتبدأ السلطات المصرية لاحقا في مايو ٢٠١٧ بحجب أكثر من مئة موقع يختلف في توجهاته ونوعية المحتوى المُقدّم على صفحاته، دون وجود أي قرار رسمي معلن من أي جهة حكومية.

كان عدد مواقع الوب التي حُجبت في مصر حتى نهاية الربع الثاني من العام ٢٠١٧ - الفترة التي يُغطيها التقرير - قد وصل إلى ١١٣ موقعا على الأقل، إلاّ أن العدد استمر في الارتفاع بعد ذلك. وكانت المواقع التي تقدم مُحتوى خبري وصحفي هي المواقع التي شكلت غالبية المواقع المحجوبة، في حين ضمّت المواقع المحجوبة: عددا من المواقع التابعة لتنظيمات وحركات سياسية، مواقع تقدم خدمات VPN، موقع مشروع تور والمواقع التابعة له، موقع AVAZZ، موقع النشر الجماعي Medium، موقع شركة Open Whisper Systems المطورة لتطبيق سيجنال، وموقع Hidden Wiki. وبعض المواقع قد تم رفع الحجب عنها بشكل كامل بعد أيام قليلة من الحجب: كموقع جريدة صوت الأمة، وموقع VPN Facile وموقع OpenWhisper Systems، بالاضافة لموقع نون، وهو مدونة جماعية نسائية لا تتعاطى بأي شكل مع السياسة، ومُرجّح أن حجبه جاء عن طريق الخطأ، حيث يتشابه اسمه مع موقع صحفي آخر «نون بوست».[٩]

وقد حجبت الحكومة المصرية مجموعة من مواقع الوِب في مصر، في ٢٤ مايو ٢٠١٧، دون أن يُعلن أي قرار رسمي بذلك أو توضيح من قبل أي من الجهات الحكومية، أو من قبل شركات الاتصالات. وقد نشرت وكالة أنباء الشرق الأوسط الرسمية، في ٢٤ مايو، خبرا عن حجب ٢١ موقع وِب نقلا عمّا أسمته الوكالة (مصدر أمني رفيع المستوى).

---

٩. قرار من جهة مجهولة .. عن حجب مواقع الوِب في مصر، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٤ يونيو ٢٠١٧
https://goo.gl/kw٣Eoo

لاحقا، حاولت الصحف ووسائل الإعلام المصرية والأجنبية معرفة تفاصيل قرار الحجب، إلاّ أن أحدا لم يستطع الوصول لحقيقته. ونقلت وكالة رويترز عن مسؤول بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات تصريحا، لم يؤكد أو ينفي الخبر، لكنه قال "معنديش معلومة، بس فيها إيه لو (الخبر) حقيقي؟ إيه المشكلة؟".[10]

وفي ٢٥ مايو ٢٠١٧، نشرت جريدة المصري اليوم تقريرا صادر من "جهة سيادية"، يعرض تجارب حجب مواقع وِب في دول عربية وأجنبية؛ بهدف تبرير الحجب في مصر. والجدير بالذكر أنه لم يصدر عن أي جهة رسمية نفي لصحة التقرير. وقد اعتبر التقرير أن "رقابة الدولة لشبكات التواصل الاجتماعي حق مشروع قانونا"، ويعترف التقرير صراحة بحجب ٢١ موقع، ولم يأتي في التقرير ذكر لأي من نصوص الدستور والقانون المصري التي يمكن أن تبرر قرار الحجب.[11]

و يعرض التقرير تجارب حجب المواقع في بعض الدول كالصين وإيران وباكستان والسعودية وكوريا الشمالية وتركيا، وهي دول تعتبر من أكثر الدول عداءا للإنترنت. كما جاء فيه قسم بعنوان " أعلى ١٠ دول يخضع الإنترنت فيها للمراقبة"، وجاءت كوريا الشمالية فيه كأعلى دولة مراقبة للإنترنت، والسعودية الرابعة ، وإيران الخامسة ، والصين السادسة، وهي نفس الدول التي عرضها التقرير كتجارب دول تمارس حجب المواقع. ويعرض التقرير أسباب حجب المواقع في دول العالم ويحصرها في الآتي: الإرهاب، الدعارة، الهجرة غير الشرعية ، غسيل الأموال. في حين أن الغالبية العظمى من المواقع التي حجبها في مصر هي مواقع إخبارية وإعلامية بالأساس.

وعلى مستوى مواجهة قرار الحجب قانونيا، أقامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير دعوى أمام محكمة القضاء الإداري طعنا على حجب الحكومة المصرية لعشرات المواقع الإلكترونية، أغلبها ذات طابع إخباري، دون قرار مسبق أو توضيح للجهة التي أصدرته والسند القانوني للحجب. وقالت المؤسسة في دعواها أن هذا المسلك من جانب الدولة سوف يحصر الأخبار والمعلومات في الجهات التي ترضى عنها الحكومة المصرية، وهو ما يجعل قرارها مشوبا بعيب إساءة استخدام السلطة، كما أنه مخالف لقانون تنظيم الاتصالات الذي نص على أن تقوم خدمات الاتصالات على مراعاة علانية المعلومات وحماية حقوق المستخدمين، وهو ما لم يتوفر في القرار محل الطعن.

واستندت المؤسسة في دعواها على مخالفة القرار للمادة ٥٧ من الدستور والتي نصت على عدم جواز تعطيل أو وقف وسائل الاتصال أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، كما استندت أيضا على مخالفته لعدد من أحكام القضاء الإداري والمحكمة الدستورية العليا وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعددا من قرارات ومواثيق الأمم المتحدة التي تلتزم بها الحكومة المصرية.[12]

كما أقام موقع مدى مصر دعوى قضائية ،في ٦ يونيو ٢٠١٧، ضد كل من رئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ووزير

---

١٠. أحمد أبو العينين، مصر تحجب ٢١ موقعا إلكترونيا بدعوى "الإرهاب" و"نشر الأكاذيب"، رويترز، ٢٥ مايو ٢٠١٧ https://goo.gl/q٩JMvH

١١. تقرير رسمي يدافع عن قرار حجب مواقع إلكترونية بمصر لدعمها الإرهاب (نص كامل)، المصري اليوم، ٢٥ مايو ٢٠١٧ http://www.almasryalyoum.com/news/details/١١٣٩٠١٥

١٢. "حرية الفكر" تطعن على الحجب التعسفي لمواقع الوِب، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ١٨ يونيو ٢٠١٧ https://afteegypt.org/right_to_know/٢٠١٧/٠٦/١٨/١٣١٥٢-afteegypt.html

الاتصالات، طعنا علي قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن الإفصاح عن قرار حجب الموقع، وكذلك عدم الإفصاح عن الأسباب التقنية لعدم قدرة المستخدمين، ومنهم شركة مدى مصر - وهي المالكة للموقع - من الوصول للموقع. وذلك بعد أن خاطبت إدارة الموقع الجهات الإدارية المذكورة بخطابات مسجلة بعلم الوصول، للإجابة عن سبب حجب الموقع، إلا أن هذه الجهات لم ترد على الطلب. حملت الدعوى رقم ٥١٢٩٤ لسنة ٧١ ق والتي سوف تنظر أمام الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري، وقد حدد الأول من أغسطس ٢٠١٧ لنظر أولى جلسات الدعوى.

وفيما يتعلق بقانون الجريمة الاليكترونية، قدم النائب أحمد بدوي وكيل لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، في أبريل ٢٠١٧، بيانا عاجلا،[13] طالب فيه بسرعة إصدار قانون الجريمة الإلكترونية، وقد أعلن النائب أن اللجنة ستكون قد انتهت من مشروع قانون الجريمة الإلكترونية في شهر مايو[14]. كما صّرح النائب أحمد زيدان أمين سر لجنة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمجلس النواب أن هناك تنسيقا يُجرى بين عدة لجان بمجلس النواب؛ وهي: لجنة الاتصالات، ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ولجنة الدفاع والأمن القومي، وذلك لمناقشة أربعة مشروعات قوانين مقدمة من النواب والحكومة واختيار أفضل نصوصها. [15]

وتداولت الصحف أخبارا حول مشروعات لقوانين الجريمة الإلكترونية منذ منتصف عام ٢٠١٦، بعد أن قدم النائب تامر الشهاوى، عضو مجلس النواب المصري، مشروعا للقانون جاء في ٣٠ مادة لا تهدف لمكافحة الجريمة الإلكترونية، بقدر ما تسعى للسيطرة على الإنترنت ومستخدمي الشبكات الاجتماعية، وفرض رقابة ذاتية على المستخدمين عن طريق الترويع بعقوبات قاسية على ممارسات اعتيادية يومية يقوم بها معظم مستخدمي الشبكات الاجتماعية.و تُلزم المسودة شركات الاتصالات بالمراقبة الجماعية لكل مستخدميها، عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التقنية اللازمة لحفظ وتخزين محتوى النظام المعلوماتي، أو أي وسيلة تقنية المعلومات، وكذلك حفظ وتخزين بيانات خط السير كرسائل البيانات وحركتها، وذلك لمدة ستة أشهر. و يُعطي مقترح القانون لجهات التحري والضبط المختصة، سلطة مراقبة الإنترنت والبحث عما قد يُشكل تهديدًا للأمن القومي، ما يُعتبر مراقبة عشوائية للإنترنت من قبل الأجهزة الأمنية. وبعدها يمكن لجهات التحقيق ومحكمة الجنايات إصدار أمر بحجب المواقع في غضون ٢٤ ساعة فقط.

كما جاءت المسودة بحزمة من المواد التي تجرم حرية التعبير باستخدام مصطلحات غير واضحة، لتعاقب المستخدمين بعقوبات سالبة للحرية على خلفية تعبيرهم عن الرأي على الإنترنت. وقد استخدمت المسودة مصطلحات كالإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ومنع وعرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، و تعطيل أحكام الدستور والقوانين واللوائح، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وازدراء الأديان السماوية، وهي نفس الألفاظ التي صدرت استنادا لها أحكام قضائية ضد مبدعين ومواطنين عبّروا عن آرائهم.[16]

---

١٣. أمين صالح، بيان لرئيس البرلمان يطالب بسرعة إصدار قانون الجرائم الإلكترونية لتعقب الإرهابيين، اليوم السابع، ١٠ أبريل ٢٠١٧ https://goo.gl/EcEpZt

١٤. أمين صالح، «اتصالات النواب»: عقوبات رادعة فى قانون الجريمة الإلكترونية.. ورفعه للجلسة العامة الاثنين، ١٨ أبريل ٢٠١٧، https://goo.gl/aEBPGy

١٥. ابراهيم العزب، البرلمان يناقش مشروع قانون لمكافحة استخدام الإنترنت فى التحريض على العنف، الأهرام، ١٩ مايو ٢٠١٧ aspx.٥٩٤٧٩٥/http://www.ahram.org.eg/NewsQ

١٦. منظمات حقوقية تنشر تقرير سياسات عن مسودة مشروع قانون الجريمة الإلكترونية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ١٣ يونيو ٢٠١٦ afteegypt.html-١٢٣١٩/١٣/٠٦/٢٠١٦/https://afteegypt.org/publications_org

ولم يكتف أعضاء مجلس النواب بمحاولتهم لتقييد الحقوق الرقمية من خلال قانون الجريمة الاليكترونية، ولكن امتد ذلك إلى الشبكات الاجتماعية. ففي أبريل ٢٠١٧، قدم أحد النواب مشروع قانون مكون من ٦ مواد، يُلزم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أو الشركة المصرية للاتصالات، بإنشاء موقع إلكتروني، يحتوي نموذج يتم تسجيل بيانات الراغبين فى الحصول على الترخيص به، ويحتوي النموذج على الاسم رباعياً والرقم القومى وعنوان البريد الإلكتروني الذى يرغب فى تسجيل الترخيص به -سواء كان اسم حقيقى أو اسم شهرة أو اسم وهمى-، إضافة إلى اسم التطبيق أو التطبيقات التى يرغب فى الحصول على ترخيص باستعمالها. ويعاقب مشروع القانون المستخدمين المخالفين، بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.[17] و في أبريل ٢٠١٧، دعا نواب من مجلس النواب المصري لسن قانون يُلزم مستخدمي الشبكات الاجتماعية في مصر بدفع مبلغ مالي شهريا لقاء استخدامهم فيسبوك، وقد حدد النائب مُقدّم مشروع القانون اشتراكا شهريا بقيمة ٢٠٠ جنيه شهريا، أو بسعر تحدده الدولة حتى لو كان رمزيا.[18]

وعلى مستوى الانتهاكات، رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٥٦ حالة انتهاك لضحايا على خلفية استخدامهم الشبكات الاجتماعية والإنترنت. فقد رصدت المؤسسة ٥٥ حالة تعرض فيها مستخدمون مصريون للملاحقات الأمنية والقضائية على خلفية نشاطهم الرقمي، بالإضافة لحالة تحقيق إداري واحد. ويظهر ذلك من خلال الرسم البياني التالي:

---

١٧. محمد مجدي السيسي، ننشر نص مشروع قانون حبس مستخدمي «فيس بوك» دون تصريح ٦ أشهر، اليوم السابع، ٢٦ أبريل ٢٠١٧
https://goo.gl/WRbQn٣

١٨. محمود العمري، نواب بالبرلمان المصري يطالبون بفرض اشتراك شهرى ٢٠٠ جنيه لزوار مواقع التواصل الإجتماعى لمواجهة المحرضين على العنف، اليوم السابع، ١٥ أبريل ٢٠١٧
https://goo.gl/VJwc٢o

وعلى مستوى الانتهاكات، رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٥٦ حالة انتهاك لضحايا على خلفية استخدامهم الشبكات الاجتماعية والإنترنت. فقد رصدت المؤسسة ٥٥ حالة تعرض فيها مستخدمون مصريون للملاحقات الأمنية والقضائية على خلفية نشاطهم الرقمي، بالإضافة لحالة تحقيق إداري واحد. ويظهر ذلك من خلال الرسم البياني التالي:

حالات الانتهاك ضد حرية التعبير الرقمي، وحالات حجب المواقع خلال الفترة من 26 مارس إلى 25 يونيو 2017

رصدت المؤسسة خلال الفترة التي يغطيها التقرير ، من ١ أبريل إلى ٢٥ يونيو ٢٠١٧، حجب عدد ١١٣ موقع وب، إلاّ أنه يجب ملاحظة أن العدد في ازدياد مستمر فقد رصدت المؤسسة لاحقا وحتى صدور التقرير وصول عدد المواقع إلى ١٢٤ موقع على الأقل. ويمكن الاطلاع على القائمة المحدثّة من المواقع المحجوبة بالتقرير «قرار من جهة غير معلومة.. عن حجب مواقع الوب في مصر» الصادر عن مؤسسة حرية التعبير.[1]

جدول يوضح عدد المواقع المحجوبة وفقًا لـ نوع المحتوى/ الخدمة المقدمة

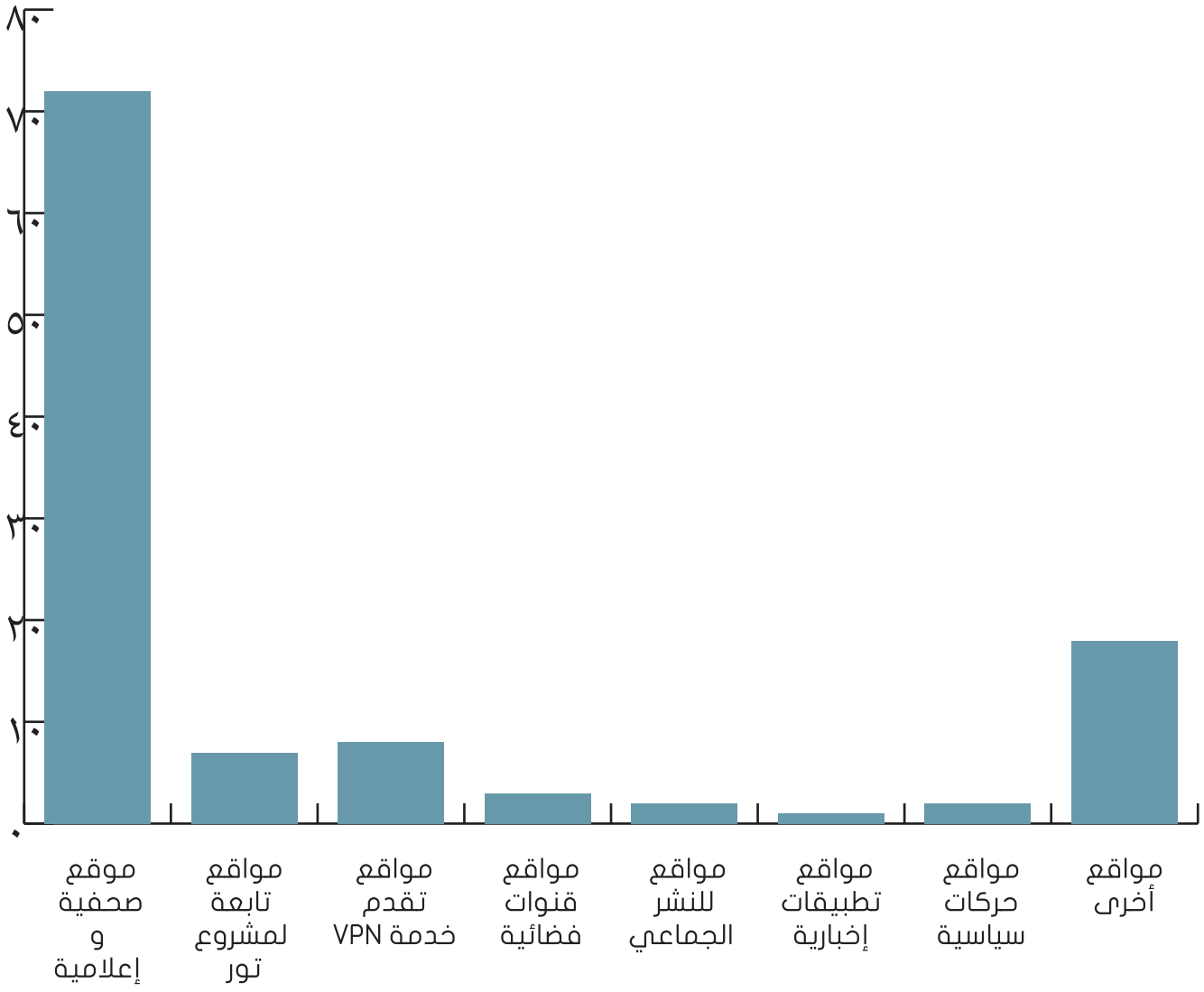

١. قرار من جهة مجهولة .. عن حجب مواقع الوِب في مصر، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٤ يونيو ٢٠١٧
https://goo.gl/kw٣Eoo

كما توزعت الانتهاكات على نطاق جغرافي شمل ١٦ محافظة على الأقل.

حالات الانتهاك باستثناء الحجب" وفقًا للنطاق الجغرافي

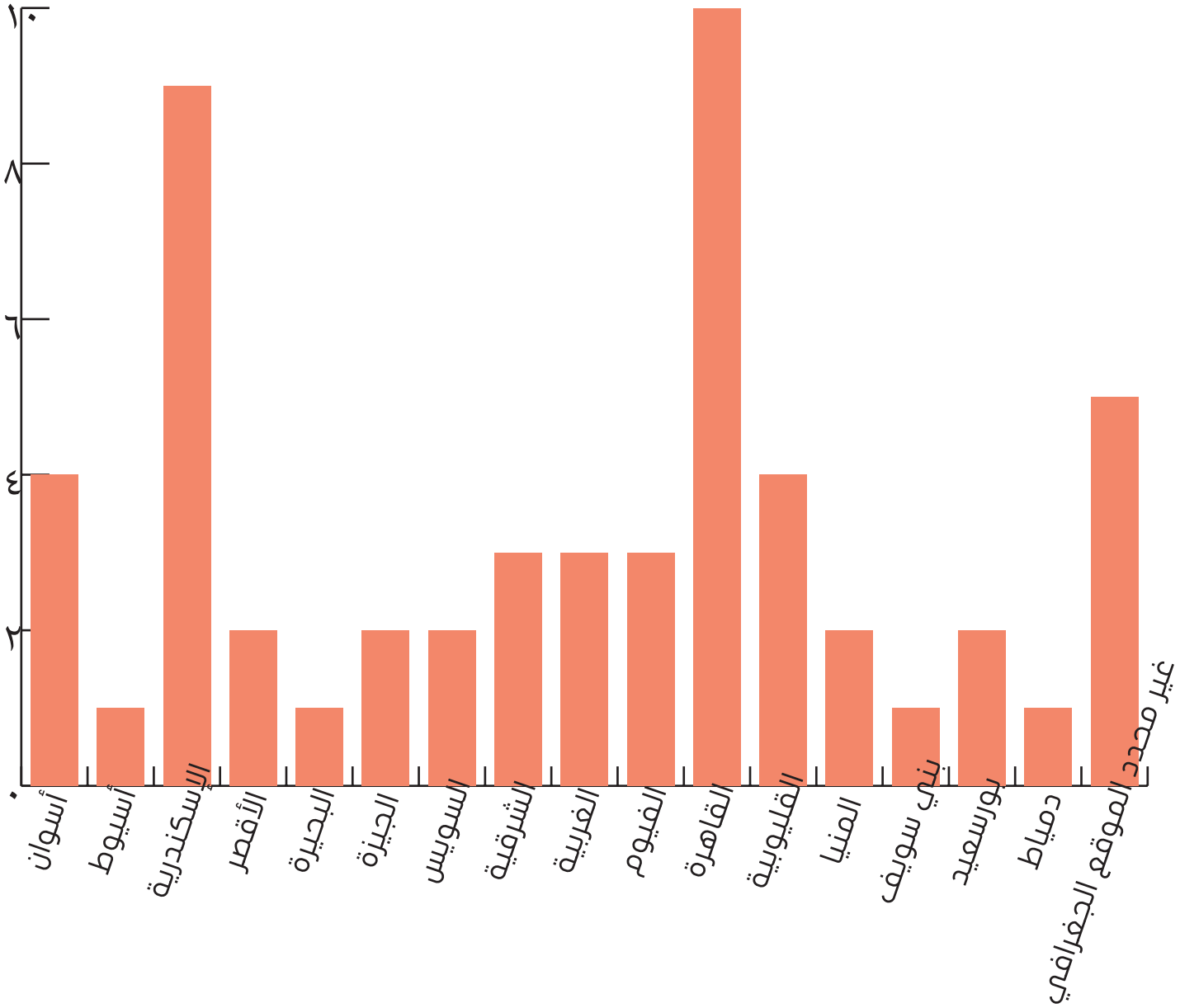

حرية تداول المعلومات

تمتنع مؤسسات الدولة عن إتاحة المعلومات للمواطنين، كما تمنعهم من التماس وتلقي وتداول المعلومات، ما يترك آثارا سلبية على التمتع بالحق في حرية التعبير. تأتي هذه الممارسات غالبا تحت ذريعة حماية «الأمن القومي»، بحيث تجعل الدولة من تداول المعلومات استثناء، ويصبح الأصل هو الحجب. وخلال الربع الثاني من العام ٢٠١٧، ظل مجلس النواب متقاعسا عن مناقشة إصدار قانون تداول المعلومات، متجاوزا الالتزام بالاستحقاقات التي نص عليها الدستور الصادر في عام ٢٠١٤. لكن ثمة تطور على مستوى اهتمام بعض مسئولي الهيئات الحكومية بالنقاش حول ضرورة إصدار قانون تداول المعلومات. ويغلب الغموض على سياسات الدولة على مستوى عدد من الملفات التي تؤثر بشدة على مصالح المواطنين، خاصة ما يتعلق بعلاقات التعاون وإبرام الصفقات الكبرى مع حكومات وشركات غربية، والبرامج الاقتصادية، التي لا يتاح للخبراء أو الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني معلومات وافية لدراستها والنقاش حول جدواها. وعلى مستوى مكافحة الفساد، لا تزال هناك قيود كبيرة مفروضة على الأجهزة الرقابية تمنع كشف تفاصيل الفساد في الجهات الحكومية للرأي العام. وتمثل التدخلات الأمنية لمنع تداول المعلومات قيدا إضافيا خاصة على الإعلام والمجتمع المدني، ويبرز ذلك على مستوى سياسات مكافحة الإرهاب.

عاد النقاش مرة أخرى حول قانون تداول المعلومات، إذ تطرق رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مكرم محمد أحمد إلى أهمية إصدار قانون حرية تداول المعلومات حتى يستفيد منه الصحفيون والإعلاميون وكذلك الشعب، وذلك خلال اجتماع مع لجنة الثقافة والإعلام بمجلس النواب، في ٨ مايو ٢٠١٧,[19] وفي نفس اليوم، لفت رئيس الهيئة العامة للاستعلامات آنذاك صلاح عبد الصادق إلى تأخر مناقشة قانون تداول المعلومات، معتبرًا أن المكاشفة والشفافية تقتضي مناقشته واستصداره، وذلك على هامش ندوة بالمجلس الأعلى للثقافة.[20] يكشف هذا الاهتمام من جانب مسؤولين رسميين عن عمق الأزمات التي يعكسها غياب قانون تداول المعلومات، وتأثيرها على عمل فئات كالصحفيين وهيئات حكومية مثل الهيئة العامة للاستعلامات. ويبدو أن هناك محاولة للضغط من أجل إصدار قانون تداول المعلومات، ولا يمكن تجاهل المخاوف من صدور قانون يقيد الحق في حرية تداول المعلومات بدلا من حمايته وتعزيزه.

وعلى مستوى إعلان الأجندة التشريعية لمجلس النواب، لم يعلن على وجه التحديد الأولويات التي تحكم عمل البرلمان التشريعي خلال دور الانعقاد، ما يؤدي إلى حرمان النواب من فرصة الاستعداد الجيد لمناقشة تشريعات محددة، وكذلك فئات المواطنين والمجتمع المدني الذين يواجهون قصر الوقت المتاح أمامهم للتواصل وكسب تأييد النواب في مشروعات القوانين وغيرها. وتعد اتفاقية تيران وصنافير التي أقرها مجلس النواب في يونيو ٢٠١٧ مثالا بارزا على التخبط في تحديد أجندة مجلس النواب. فقد أعلن رئيس مجلس النواب في أبريل ٢٠١٧ عن إرسال اتفاقية تيران وصنافير إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لمناقشتها. وفجأة تناولت تقارير إعلامية، في يونيو ٢٠١٧، اعتزام البرلمان مناقشة الاتفاقية، ونقل تقرير لجريدة الشروق عن نائب رئيس ائتلاف دعم مصر حسين عيسى، أنه ليس لدى

---

١٩. خالد الشامي، مكرم محمد أحمد يطالب بقانون حرية تداول المعلومات: الهيئات تعمل في جزر منعزلة، المصري اليوم، ٨ مايو ٢٠١٧
http://www.almasryalyoum.com/news/details/١١٣٠٥٣٠

٢٠. منة الله الأبيض، رئيس الهيئة العامة للاستعلامات ينتقد تأخر استصدار قانون تداول المعلومات ويؤكد: نحتاج للمكاشفة، بوابة الأهرام، ٨ مايو ٢٠١٧
http://gate.ahram.org.eg/News/١٥١٢٥٦٣.aspx

الائتلاف معلومات من اللجنة التشريعية المنوط بها مناقشة الاتفاقية بموعد محدد، وأن النواب علموا من الصحف بمناقشة الاتفاقية خلال الأسبوع الثاني من يونيو ٢٠١٧,[21] وهذا ما حدث بالفعل إذ تم عرض الاتفاقية على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، في ١١ يونيو ٢٠١٧، وخلال ثلاثة أيام عقدت ٤ جلسات استماع بشأن الاتفاقية، وتم التصويت النهائي عليها في الجلسة العامة، في ١٤ يونيو ٢٠١٧,[22] وهكذا تجاوز مجلس النواب مجددا إتاحة أجندته التشريعية وشرحها للمواطنين بل حتى لأعضاء المجلس أنفسهم، ما يدلل على الرغبة في إضعاف مناقشة التشريعات من قبل النواب والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني.

كما يستمر مجلس النواب في منع بث جلساته مباشرة أو توفيرها كاملة للمواطنين من خلال موقع إلكتروني، وهي ممارسة تساهم مع إهمال إعلان الأجندة التشريعية في الإخلال بالأمن القانوني ويقصد به استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للمخاطبين بالقانون وقدرة جموع المواطنين على فهم وتوقع التغيرات والتطورات القانونية، ويعتمد ذلك على الإفصاح والإعلان بشكل مستمر عن التطورات والأجندات التشريعية، ومعايير المفاضلة بين الخيارات التشريعية المختلفة، وتبعات تطبيقه على المواطنين.[23] وقد أقامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير الدعوى القضائية، رقم ١٦٥٣٤ لسنة ٧٠ ق، أمام الدائرة الأولى حقوق وحريات بمحكمة القضاء الإداري، مختصمة رئيس الجمهورية ووزير الشئون القانونية والبرلمانية وأمين عام مجلس النواب، للمطالبة بإلزام مجلس النواب بإذاعة الجلسات العامة للبرلمان المصري وإنشاء موقع متخصص على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" لنشر وأرشفة جلسات ومضابط البرلمان، بشكل دوري بما يسمح بالوصول إليها.

وفي جلسة ٢ مايو ٢٠١٧، تم تأجيل الدعوى إلى جلسة ٢٩ أغسطس ٢٠١٧، لاطلاع جهة الإدارة، وقيامها بالتعقيب علي تقرير هيئة مفوضي الدولة، كما صرحت المحكمة لمؤسسة حرية الفكر والتعبير باختصام رئيس مجلس النواب في الدعوى. وطلبت المؤسسة اختصام رئيس المجلس استجابة لتقرير هيئة المفوضين، حيث أوضحت الهيئة أن التكييف القانوني الصحيح للطلبات يتطلب اختصام رئيس مجلس النواب بصفته، وإلزامه بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى.[24]

وفيما يتعلق بالقرارات الاقتصادية، شهدت نهاية شهر يونيو ٢٠١٧ مفارقة جديرة بالانتباه، إذ نفى وزير البترول طارق الملا، في ٢٧ يونيو ٢٠١٧، تحديد موعد لتحريك أسعار الوقود، وأوضح أن اجتماعه مع رئيس مجلس الوزراء تطرق إلى توفير المنتجات البترولية خلال الإجازات وعلى الطرق السريعة، ولكن عاد وزير البترول في اليوم التالي مباشرة ليعلن أن أسعار الوقود قد زادت ابتداءا من الصباح. وبذلك يكون وزير البترول قد امتنع عن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بزيادة أسعار الوقود مثل بداية تطبيق القرار وحجم الزيادة في الأسعار وآثارها المتوقعة على المواطنين، بل جاوز ذلك إلى تضليل المواطنين بإعطاء معلومات خاطئة وهو ما أرجعته مصادر تحدثت إلى جريدة المصري اليوم إلى أن الحكومة

---

٢١. صفاء عصام الدين وإسماعيل الأشول، ارتباك وسط النواب بشأن التعامل مع «تيران وصنافير»، الشروق، ٦ يونيو ٢٠١٧
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=٠٦٠٦٢٠١٧&id=٠٧٥f٨٨Vfc٩٠٠-٨٠٨٩-٤٢٩a-١٥a٣b٨٤c-e٩bf

٢٢. البرلمان المصري يقر اتفاقية «تيران وصنافير»، بي بي سي عربي، ١٤ يونيو ٢٠١٧
http://www.bbc.com/arabic/middleeast-٤٠٢٦٤١٥٣

٢٣. حسن الأزهري، البرلمان المصري والإخلال بالأمن القانوني، الشروق، ٢١ يونيو ٢٠١٧
http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=٢١٠٦٢٠١٧&id=bb٠be٩d٦٧abf-٩a٣٣-٤٣e٦-ac٠c-٣٢٢٨٣٤a٤

٢٤. حسن الأزهري، في دعوى "بث جلسات البرلمان": كيف نقرأ تقرير هيئة المفوضين، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ١٨ يناير ٢٠١٧
https://afteegypt.org/law_unit/٢٠١٧/٠١/١٨/١٢٧٣٧-afteegypt.html

تعتمد في إصدار عدد من القرارات المهمة على عنصر المفاجأة، بعد نفي متكرر لوجود أي اتجاه لإصدارها.[25]

تؤثر ممارسات الحكومة ومجلس النواب بشدة على مصالح المواطنين وحقهم في المعرفة، وتزيد من المخاوف بشأن قرارات وسياسات ذات أهمية سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي والاجتماعي. وربما تمثل النقاشات حول قانون تداول المعلومات أملا أخيرا لتحقيق تقدم في إلزام السلطات الرسمية بإتاحة المعلومات.

حرية الإبداع

تعكس حالة حرية الإبداع سعي النظام السياسي لتشكيل فكر المواطنين بما يتماشى مع سياساته، باستخدام مجموعة من الخطوط الحمراء أبرزها الدين والسياسة والجنس وما يعرف بالأخلاق العامة. يساهم ذلك في تزايد انتهاكات حرية الإبداع، خاصة في ظل التغيرات السياسية منذ عام ٢٠١٣. ويبرز التناقض بين حماية الدستور لحرية الإبداع في مادته (٦٧) التي تنص على إنه "لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري"، وبين القوانين واللوائح التي تحد من تلك الحرية مثل: قانون التظاهر[26] الذي لا يفرق بين التظاهرات والحفلات الفنية إذا ما أقيمت في الأماكن العامة، وقانون المصنفات الفنية[27]، الذي أنشأ جهاز رقابي تمر عليه الأعمال الفنية قبل نشرها، وقانون النقابات الفنية[28] الذي يحول النقابات من هيئات منظمة للمهنة إلى جهات تقرر من المسموح له بممارسة الفن، وقانون العقوبات[29] الذي يعتمد على مرجعية «الحياء العام» وهو مصطلح فضفاض، يضع كل فنان متهم بخدش هذا الحياء في السجن. هذه الحزمة من القوانين وغيرها من ممارسات السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية تقيد عمل المبدعين وقد تؤدي إلى حبسهم. واستمرت حالة حرية الإبداع في الربع الثاني من العام ٢٠١٧ في اتجاهها نحو الانحدار، مما أكد نية أجهزة الدولة في استكمال حربها مع كل منفذ ومساحة جديدة لتكوين الرأي والتعبير عنه.

في شهر رمضان العام الماضي ٢٠١٦ ظهر جهاز حماية المستهلك لأول مرة كجهاز يمارس العمل الرقابي بمنع عرض أربعة

---

٢٥. محسن عبد الرازق، وزير البترول ينفى زيادة سعر الوقود مساءً.. ويعلنها صباحاً، المصري اليوم، ٢٩ يونيو ٢٠١٧
http://www.almasryalyoum.com/news/details/١١٥٥٥٨٤

٢٦. القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المعني بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

٢٧. قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي

٢٨. قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

٢٩. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

إعلانات بدعوى «عدم احترامهم للذوق العام والتقاليد المجتمعية وانتهاكهم للكرامة الشخصية. ويتناقض هذا التدخل مع صلاحيات الجهاز في حماية المستهلكين من الأضرار الاقتصادية، إذ أن الجهة الوحيدة المسئولة عن ممارسة العمل الرقابي على المصنفات السمعية والسمعية البصرية هي جهاز الرقابة على المصنفات الفنية. وفي شهر رمضان هذا العام - يونيو ٢٠١٧ - لم يتدخل جهاز حماية المستهلك بممارسة الرقابة على الأعمال التليفزيونية، ولكن كان ذلك فقط لظهور سلطة جديدة للرقابة تعرف بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. حيث أنشأ المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 92لسنة 2016في شأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، لتعقد أول جلساته في ١٣ من أبريل ٢٠١٧ برئاسة الكاتب أحمد محمد مكرم، وفي تلك الجلسة أقر أعضاء المجلس ١٠ اختصاصات للمجلس،[30] انحصرت جميعها في التنظيم الإداري للكيانات الصحفية والإعلامية ولم تتضمن أي بند يتعلق بالأعمال الفنية أو المحتوى سواء الإعلامي أو الإبداعي.

إلا أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أصدر في جلسته المنعقدة في ٧ يونيو ٢٠١٧ تقريرا بعنوان "رصد تجاوزات مسلسلات وبرامج رمضان في الفترة من 27مايو إلى 6يونيو ٢٠١٧"، وقرر المجلس تطبيق ٢٠٠ ألف جنيه غرامة على كل قناة فضائية، ومائة ألف جنيه على الإذاعات، وذلك لكل لفظ يراه المجلس أنه بذيء أو يخرج عن الآداب العامة، على أن يتم تخصيص نسبة ١٠٪ من تلك الغرامة كمكافأة لكل مواطن يقوم برصد تلك الألفاظ. وبذلك يمكن لكل مواطن أن يكون رقيب وشرطي للأخلاق ويجني عائد من ذلك، وإذا امتنعت الجهة عن الدفع يتم تعليق رخصة عرضها. ويسحب الترخيص تمامًا في حال تكرار ذلك الخطأ ثلاث مرات. لا يستند هذا القرار على نص قانوني بتلك العقوبات، أو تشريع ينص على أن للمجلس سلطة الرقابة.

ورصد التقرير الرقابي الأول للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مسلسلات وبرامج واعلانات رمضان في العشر الأوائل من الشهر أكثر من ٣٥ "لفظ بذئ»[31] فيما بينها جمل مثل «دوري على الغلط واعمليه» و»عيل بايظ» و «وحياة أمك»، ولم يوضح التقرير معيار اعتبار هذه الكلمات بذيئة. واعترض المجلس أيضًا على ظهور بعض الشتائم المحذوفة بصفارة في بعض البرامج. هذا بالإضافة لاعتراضه على مشاهد لم تحتوي على ألفاظ بل احتوت على أفكار منافية للآداب، مثل مشاهد في إعلان للجوارب، ومشاهد توحي بخيانة إحدى الشخصيات لزوجته في أحد المسلسلات، هذا بالإضافة لمشاهد يرى المجلس فيها العنف أو أنها تشرح كيفية تناول المخدرات والتجسس الإلكتروني.

امتد التقرير ليرصد ما اعتبره أخطاء تاريخية منها عرض أحد المسلسلات لمشهد لسرقة هاتف محمول في سنة ١٩٩٨ حيث رأى المجلس أن وقتها لم تكن الهواتف المحمولة منتشرة. وهو كلام لا يخرج عن نطاق التقدير الشخصي الذي لا يمت بأي صلة للتاريخ.[32] يستمر التقرير ليعرض ما يراه إسقاطات سياسية، وهنا يعتبر التقرير أن مشهد لقائد معسكر الرجال في أحد المسلسلات يظهره لا يستطيع قراءة خطاب يتليه على رجاله إسقاطًا سياسياً. ويعد هذا التقرير نموذجًا

---

٣٠. سمر عبد الله، بعد اجتماعه الأول.. ١٠ اختصاصات للمجلس الأعلى للإعلام، الدستور، ١٣ أبريل ٢٠١٧
http://www.dostor.org/١٣٦٦٨٥٠

٣١. محمد السيد، «الأعلى للإعلام» يصدر تقريره الأول بشأن تجاوزات مسلسلات وبرامج رمضان، اليوم السابع، ٧ يونيو ٢٠١٧
https://goo.gl/VhCxZA

٣٢. أول مكالمة هاتفية باستخدام الهواتف المحمولة كانت في عام ١٩٧٣ أي قبل تاريخ المشهد بـ ٢٥ عام

واضحا لكل الأسباب الرقابية التي يمكن تطبيقهًا لمنع أي عمل فني، فهناك أيضًا الإساءة لمهن معينة بسبب فساد إحدى الشخصيات الممتهنين لها، الإساءة لسمعة مصر، بسبب إعداد المقالب لمشاهير من بلاد أخرى. وانتهى التقرير بوصف بعض الإعلانات بكونها مبتذلة ومقرفة واعدًا الجمهور بتقرير آخر في نهاية الشهر.

وربما شعر المسئولين عن جهاز الرقابة على المصنفات الفنية بعدها بالحرج، مما دفع رئيس الجهاز لرفع بلاغات ضد سبعة أعمال فنية منها مسلسلين ومسرحية لعرضهم بالرغم من رفضهم من قبل جهاز الرقابة، ولبرنامجين لعدم حصولهم على تصريح من الجهاز و ثلاثة إعلانات تليفزيونية. وبدأت بعض القنوات بالانصياع لتوجهات هذا التقرير مثل قنوات DMC، النهار، و CBC، إذ منعت بعض الإعلانات والعديد من مشاهد المسلسلات من العرض، منها مشهد من مسلسل «لا تطفئ الشمس» احتوى على جرافيتي في الخلفية لجملة «CC خاين»، المقصود بها الاحتجاج على الرئيس السيسي. ومارست بعض شركات الإنتاج الرقابة الذاتية والحذر الشديد. وكانت قناة DMC قد تبنت مبادرة "تنقية المحتوى الدرامي من الألفاظ الخارجة"، حيث قامت القناة بممارسة الرقابة على الأعمال وتنقيحها بشكل يومي.[33]

وبجانب مقاضاة جهاز الرقابة على المصنفات الفنية للسبعة أعمال السابق ذكرهم، مارس الجهاز نشاطه الطبيعي بموازاة المجلس الأعلى للإعلام فقد قام الجهاز بمنع عرض ثلاثة مسلسلات وفيلمًا وأغنية. أما مؤسسة الأزهر فكان لها دور كبير في ممارسة الرقابة في الشهور الماضية، فقد قام شيخ الأزهر بوقف إعلان بيت الزكاة بعدما رآه المجلس الأعلى للإعلام «إساءة لجهود الدولة المستمرة لتحسين مياه الشرب». ذلك بجانب منع الأزهر أكثر من سبعة كتب من الدخول لمصر لأسباب غير معلومة. ويشير ذلك إلى أن مصلحة الجمارك تجعل من الأزهر جهاز رقابي أساسي على الكتب المستوردة من الخارج.

وكنتيجة لسنوات من عداء الدولة لحرية الإبداع وترسيخها لضرورة الرقابة من خلال منظومتها الأخلاقية السطحية، تجلت في تلك الفترة الرقابة المجتمعية وظهرت في أسوأ أشكالها حيث تم رفع دعاوي قضائية وبلاغات ضد خمسة عشر شخصًا بسبب أعمالهم الفنية من قبل مدنيين، وجاءت البلاغات والدعاوى مستندة على قانون العقوبات وتتهم أعمال مثل مسرح مصر ومسلسل ريح المدام، بازدراء الدين الإسلامي والمسيحي والدعوى للمثلية الجنسية والإساءة لمهن معينة.

واستكملت الأجهزة الأمنية معاداتها لفن الجرافيتي، حيث تم القبض على رسام جرافيتي وصحفي، وتوجيه تهمة إتلاف المال العام والكتابة على الجدران بدون ترخيص، من قبل نيابة العجوزة في المحضر رقم ١١١٣٠ لسنة ٢٠١٧ جنح. وهي تهمة جديدة الاستخدام حيث أنه على الرغم من تجريم قانون العقوبات لإتلاف الممتلكات العامة، ووجود تصريح يسمى بتصريح الجداريات يتم الحصول عليه من المحافظة التابع لها المكان، إلا أنه لا يوجد أي قانون يجرم الرسم على الحائط بدون تصريح، وغالبًا ما كان يتم اتهام رسامي الجرافيتي بتهم أخرى لا تتعلق بالرسم بشكل مباشر. علمًا بأن ما كتبوه على الجدار كان جملة «هل حضنت ابنك اليوم». وأخلت النيابة سبيلهما بضمان محل الإقامة.

---

٣٣. انتصار الغيطاني، «الأعلى للإعلام» يثمن مبادرة DMC لتنقية المحتوى المعروض على شاشتها، الوطن، ٢١ يونيو ٢٠١٧
http://www.elwatannews.com/news/details/٢٢٣٢٢٠٦

وعلى مستوى انتهاكات حرية الإبداع، رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير ٤٤ انتهاكا لحرية الإبداع خلال الربع الثاني من العام ٢٠١٧، مثلت منها القرارات القضائية ضد المبدعين ٢٤ حالة، يليها منع العرض أو المصادرة بواقع ١١ حالة، ثم الحذف أو التعديل على المحتوى الإبداعي بعدد ١١ حالة.

حالات الانتهاك ضد حرية الإبداع خلال الربع الثاني من 2017 وفقًا لتصنيف نوع الانتهاك

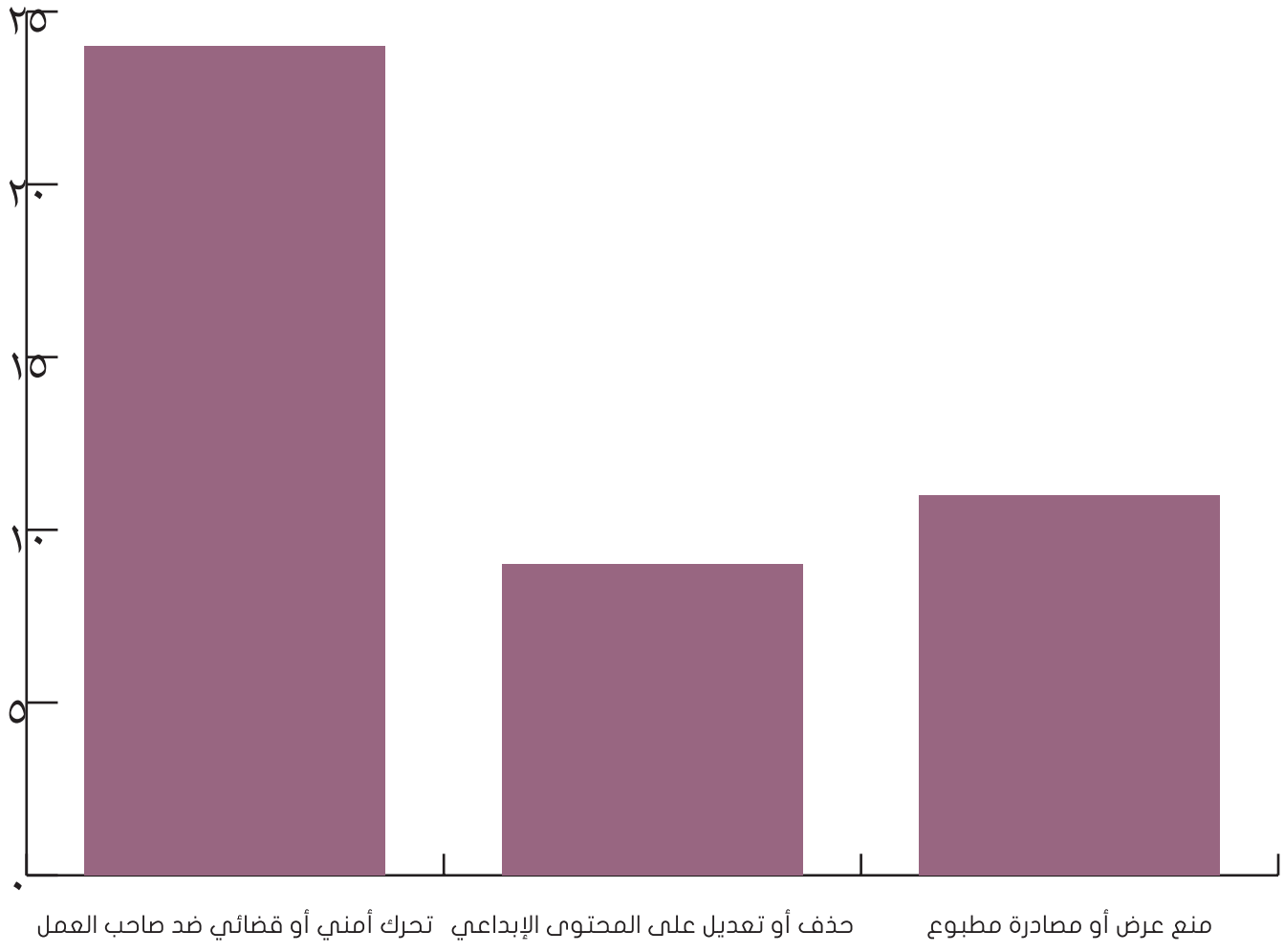

ومن حيث تصنيف العمل الفني الذي وقع تجاهه الانتهاك، جاء الأعمال التليفزيونية في المقدمة بعدد ٣٠ حالة، يليها الأعمال الأدبية المطبوعة بعدد ٨ حالات. ويظهر ذلك تفصيليا الرسم البياني التالي:

حالات الانتهاك ضد حرية الإبداع خلال الربع الثاني من 2017 وفقًا لتصنيف العمل الفني

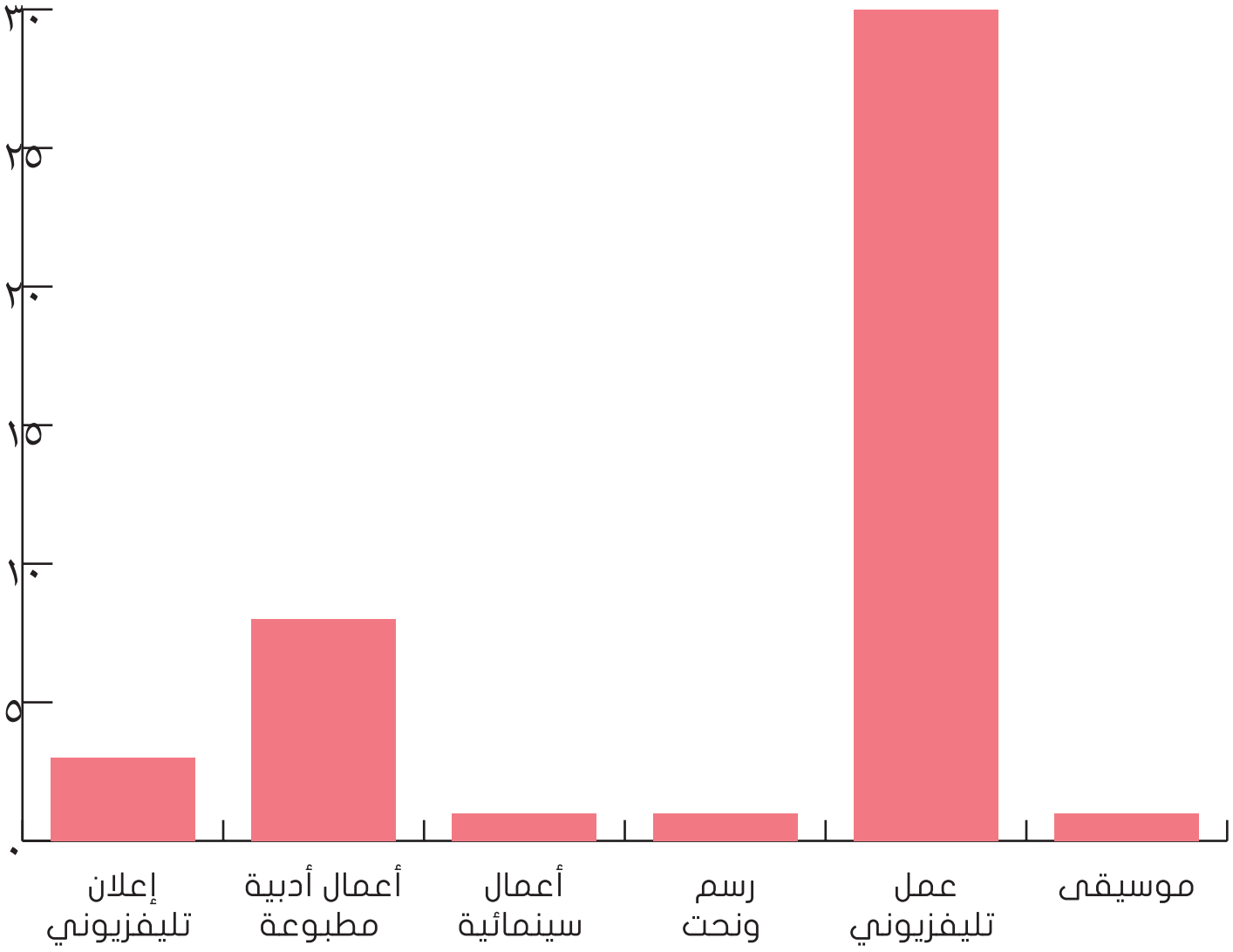

وعلى مستوى الجهة التي مارست الرقابة على العمل الإبداعي، جاءت الوزارات والمؤسسات الحكومية في المقدمة بعدد ٢٠ حالة، ثم المواطنين بعدد ١٦ حالة، بينما قامت المؤسسات الخاصة بممارسة ٧ حالات انتهاك. ويظهر ذلك من خلال الرسم البياني التالي:

حالات الانتهاك ضد حرية الإبداع خلال الربع الثاني من 2017 وفقًا لتصنيف نوع جهة الرقابة

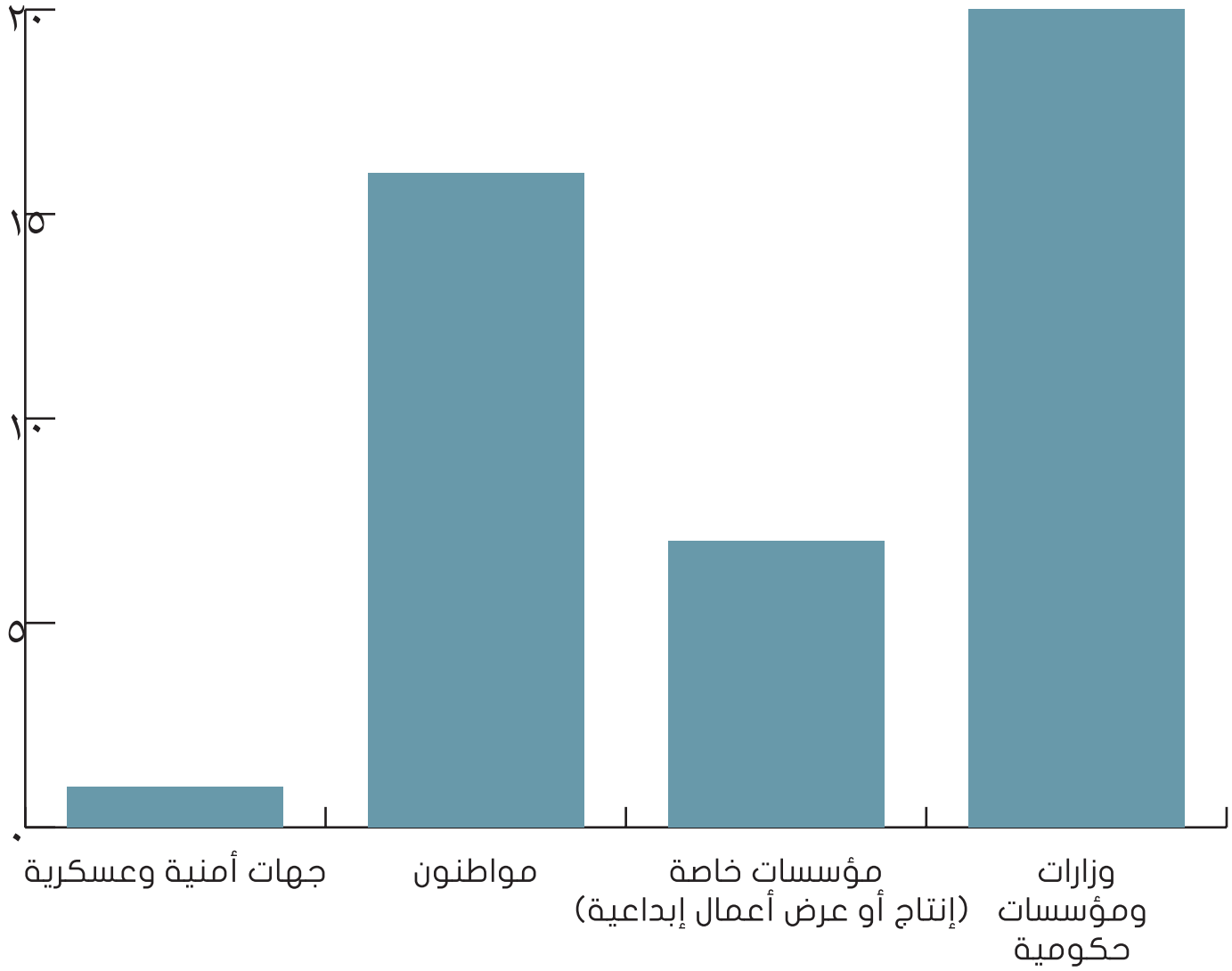

ومن حيث سبب الرقابة المعلن، جاء الدين كسبب للانتهاك في ١٥ حالة، يليه الأخلاق والآداب العامة في ١٢ حالة، ثم عدم الحصول على تصريح بعدد ٨ حالات انتهاك. ويظهر ذلك من خلال الرسم البياني التالي:

حالات الانتهاك ضد حرية الإبداع خلال الربع الثاني من 2017 وفقًا لتصنيف سبب الرقابة المعلن

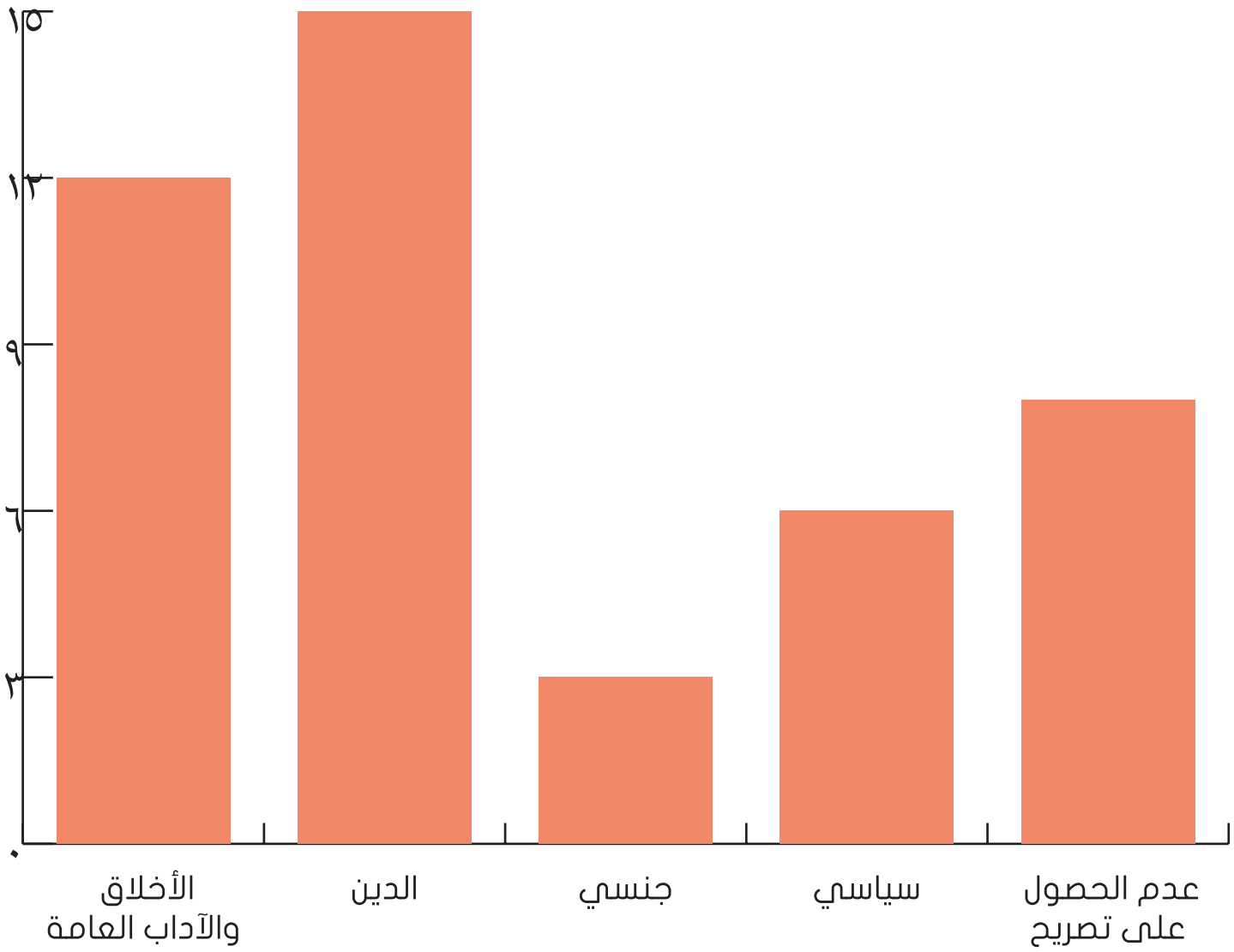

الحقوق والحريات الطلابية

تسيطر حالة من الهدوء النسبي على فعاليات الحركة الطلابية، خلال الربع الثاني من العام ٢٠١٧، في استمرار لنفس الأوضاع خلال الربع الأول من العام نفسه. انعكس ذلك على حالة الانتهاكات التي شهدتها الجامعات، إذ شهدت تراجعا كبيرا حسب رصد مؤسسة حرية الفكر والتعبير للعقوبات التأديبية والانتهاكات الأمنية. ولكن هذه الحالة من الهدوء لا تعني انتهاء النقاشات حول الحقوق والحريات الطلابية. وتزامنًا مع استمرار لجنة وضع مقترح اللائحة المالية والإدارية - المشكلة بقرار من وزير التعليم العالي السابق - في عملها، برزت عدة تحركات طلابية للاشتباك مع عملية وضع اللائحة، وصلت إلى حد أن أحد التحالفات الطلابية وضعت مقترحًا كاملًا للائحة الطلابية وسلمته لرئيس اللجنة الدكتور عبد الوهاب عزت، إلا أن ممثلين لهذا التحالف اعتبروا أن تحركاتهم ومقترحاتهم قوبلت بالتجاهل من قبل اللجنة. كما نشرت بعض المواقع الصحفية تسريبًا لمسودة للائحة يبدو أنها هي المقترح الذي انتهت إليه اللجنة.

ونشرت جريدة الأهرام الرسمية، في ١٩ يونيو ٢٠١٧، مسودة لما انتهت إليه لجنة وضع اللائحة المشكلة من قبل وزير التعليم العالي السابق أشرف الشيحي،[34] ونقلت الأهرام عن رئيس اللجنة أنه تم الانتهاء من الصياغة اللغوية والقانونية لمسودة اللائحة الإدارية والمالية للائحة الطلابية، وأن اللائحة تم رفعها لوزير التعليم العالي. ونقلت الأهرام عن عن المتحدث باسم وزارة التعليم العالي أنه سيتم الانتهاء من الصورة النهائية للائحة الطلابية، على أن يشهد العام الجامعي الجديد عودة الانتخابات الطلابية بالجامعات.

بالنظر إلى النسخة المسربة من اللائحة، فإن القيود المفروضة على الترشح بقيت كما هي تقريبًا، حيث نص البند رقم (٥) في المادة المتعلقة بشروط الترشح على « ألا يكون (المرشح) منتميًا إلى أي تنظيم أو جماعة إرهابية يجرمها القانون». جاءت هذه المادة دون تحديد الآلية التي يمكن للجامعة أن تقرر بها انتماء أحد الطلاب لإحدى هذه الجماعات من عدمه، وهو ما يعتبر بابًا لمنع الطلاب من الترشح. كما نص البند رقم (٤) على «ألا يكون قد وقع عليه أي جزاءات تأديبية أو جنائية طوال فترة دراسته بالجامعة، ما لم يرد اعتباره» مما يعني منع ترشح عشرات الطلاب الناشطين سياسيًا داخل الجامعات خلال السنوات السابقة، والذين وقعت عليهم جزاءات تأديبية نتيجة لنشاطهم السياسي.

لم يخل التعديل من إيجابية وحيدة وهي المتمثلة في البند رقم «٢» والذي ينص على «... ويكون مسددًا لرسوم نشاط الاتحاد»، وهو البند الذي كان مبهمًا في التعديلات السابقة، فلم يكن مفهومًا هل المطلوب هو سداد المصروفات الدراسية كاملة، أم رسوم الاتحاد فقط، والذي أدى بدوره إلى منع عدد كبير من الطلاب خلال الانتخابات الطلابية السابقة. إلا أن التغيير الأهم في اللائحة الجديدة يتمثل في إلغاء اتحاد طلاب مصر، حيث لم يأت مقترح تعديل اللائحة على أي ذكر لاتحاد طلاب مصر، وتوقف عند تنظيم مستوى اتحاد طلاب الجامعة، وبالطبع اتحاد طلاب الكليات. وهو ما يعتبر عودة خطوتين للخلف خصوصًا إلى لائحة ٧٩ ١٩ وهي اللائحة التي ألغت اتحاد طلاب مصر.

وكان كيان اتحاد طلاب مصر قد عاد للوجود –بعد مطالبات طلابية عديدة بإعادته- عقت ثورة يناير، حيث نظمته اللائحة الطلابية التي صدرت في يناير من العام ٢٠١٣، والتي أصدرها رئيس الوزراء الأسبق هشام قنديل، وكذلك أبقت

---

٣٤. محمود سعد، تعرف على اللائحة الطلابية الجديدة بالجامعات، الأهرام، ١٩ يونيو ٢٠١٧
aspx.١٥٢٥٧١٨/http://gate.ahram.org.eg/News

عليه كافة التعديلات التي أُدخلت لاحقًا على اللوائح الطلابية سواء من قبل وزير التعليم العالي الأسبق سيد عبد الخالق أو الوزير السابق أشرف الشيحي.

لا يمكن تناول تعديل اللجنة بإلغاء اتحاد طلاب مصر دون ربطه بالوضع السياسي الراهن في الجامعات؛ حيث تسعى الدولة منذ أكثر من ثلاث سنوات إلى إحكام سيطرتها على الجامعات والحركة الطلابية بشكل تام. حاولت الدولة تأكيد هذه السيطرة خلال الانتخابات الماضية إلا أن محاولاتها باءت بالفشل حيث استطاع تيار من طلاب يمكننا وصفهم بالمعارضين لسياسة الدولة تجاه الجامعات الفوز بأغلبية مقاعد الاتحادات الطلابية على جميع المستويات والتي من بينها مستوى انتخابات اتحاد طلاب مصر. حدث ذلك رغم فرض دولة قيود عديدة على الترشح للانتخابات، وكذلك أشار طلاب كثر لمحاولات من قبل الدولة للتأثير على نتيجة الانتخابات. انتهت هذه المحاولات إلى عدم الاعتراف بنتيجة الانتخابات وعدم تصديق وزير التعليم العالي عليها، مما أنتج عمليًا اتحاد طلاب مجمد. كل تلك المقدمات تقودنا إلى أن الدولة رأت أنه من الأفضل التخلص من أي كيان قطري جامع للطلاب، قد ينتج حراكًا لا ترغب الدولة في وجوده.

خلال عمل اللجنة المشار إليها سابقًا، كان هناك جهدًا طلابيًا موازيًا يدافع عن وجود صوت طلابي حقيقي في عملية وضع اللائحة إلا أن كل هذه الجهود الطلابية ذهبت سدى. تسلمت وزارة التعليم العالي ولجنة وضع مقترح اللائحة الطلابية مقترحًا متكاملًا شارك في وضعه أعضاء بالاتحادات الطلابية المنتخبة وأعضاء في حركات طلابية مختلفة من بينها طلاب حزب العيش والحرية بالإضافة إلى طلاب ٦ أبريل ومصر القوية والاشتراكيين الثوريين، وقوبل ذلك بالتجاهل التام من قبل الوزارة ولجنة وضع اللائحة، وفق فرحة نادر، عضو مكتب طلاب حزب العيش والحرية وأحد الطلاب الناشطين في قضية اللائحة الطلابية. يأتي ذلك ضمن ما قامت به عدة حركات طلابية وأعضاء بالاتحادات الطلابية المنتخبة، حيث أطلقوا حملة تحت مسمى «جامعتنا» تهدف بشكل رئيسي إلى وضع مقترح طلابي للائحة والضغط على اللجنة لأخذه في الحسبان في اللائحة الجديدة.

حاول أعضاء من الحملة مقابلة رئيس اللجنة الدكتور عبد الوهاب عزت إلا أنهم لم يستطيعوا، كما أنهم تواصلوا مع وزير التعليم العالي تليفونيًا إلى أنه أحالهم للجنة التي عجزوا عن التواصل معها، بحسب الطالبة فرحة نادر. لكن أعضاء الحملة لم يتوقفوا عن تحركهم تجاه قضية اللائحة حتى بعد أن سربت مسودتها، حيث قاموا بتقديم بعض المقترحات لتعديل بعض المواد المقترحة في اللائحة، وأرسلوا مقترحهم هذا لرئيس جامعة المنوفية.

وعلى مستوى الانتهاكات، تراجعت وتيرة العقوبات التأديبية بشكل لافت. وسجلت حالة فصل ثلاث طالبات وطالب واحد بجامعة السويس بتهمة «الفعل غير الأخلاقي»، حيث قامت طالبة بتعليق لافتة في الجامعة تعتذر فيها لزميلها وتخبره بحبها. وتتعاطى إدارات الجامعات مع العقوبات التأديبية بما يؤدي إلى التوسع في استخدامها تعسفيا للحفاظ على مفاهيم مطاطة كالأخلاق والتقاليد العامة. من ناحية أخرى، لاحظت الوحدة القانونية بالمؤسسة ارتفاع نسبة الفصل غير المباشر، والمتمثل في أن الطلاب الذين كانوا محبوسين على خلفية قضايا سياسية عندما يتم الإفراج عنهم يواجهون مصير الفصل من الجامعة. وقد اشتبكت المؤسسة مع العديد من القضايا، كان أبرزها قضية الطالب يحيى محمود سيد احمد غزلان، والذي تم حبسه لمدة ٦ أشهر على خلفية قضية تظاهر داخل الحرم الجامعي. وعندما أخلي سبيله وجد نفسه أمام عقوبة الفصل النهائي التي خولها التعديل الأخير على قانون تنظيم الجامعات تحديدًا المادة ١٨٤ مكرر، والتى مكنت رئيس الجامعة من فصل الطلاب مباشرة ونهائيًا دون الرجوع لمجلس تأديب ابتدائى.

قدمت مؤسسة حرية الفكر والتعبير الدعم القانوني للطالب، عن طريق تقديم تظلم من القرار إلى إدارة الجامعة لعقد مجلس تأديب استئنافي، ولكن تم رفض الطلب. فأقامت المؤسسة الدعوى رقم ٦٩٥٣ لسنة ٦٢ قضائية عليا، أمام المحكمة الإدارية العليا، والتي رأت أنها غير مختصة. وردت المؤسسة بأن التعديل الجديد على قانون تنظيم الجامعات

يشوبه العوار القانونى والدستورى كالانتقاص من الحق فى التقاضي، حيث أن المادة ١٨٤ مكرر قد جعلت السبيل الوحيد للطعن على قرار الفصل أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو ما يعني حرمان الطالب من أحد درجات التقاضي وهي الطعن أمام محكمة القضاء الإداري. وقدمت المؤسسة أمام المحكمة ما يفيد تظلم الطالب من القرار ورفض الجامعة تظلمه، وبالتالي فإن المحكمة يكون لها ولاية واختصاص فى الدعوى. وتم تأجيل الطعن لجلسة ٢٨ أغسطس ٢٠١٧.

الحرية الأكاديمية

تميز حالة الحرية الأكاديمية في مصر مجموعة من الملامح، التي تعد مفتاحا لفهم التطورات التي تحدث داخل هذا الملف. ومن أبرز هذه الملامح غياب النصوص القانونية التي تنص مباشرة على حماية الحرية الأكاديمية، وإن كانت نصوص الدستور والقانون تتيح الحماية لجوانب مهمة من العمل الأكاديمي واستقلال الجامعات. تمارس إدارات الجامعات والكليات ضغوطا كبيرة على حرية أعضاء هيئة التدريس في التدريس والبحث والتعبير عن الرأي، وفي سبيل ذلك يتم انتهاك وتجاوز القانون كلما سنحت الفرصة. وتتناقض تدخلات إدارات الجامعات في العمل البحثي مع التصور السائد لدى البعض عن ارتباط القرارات التعسفية تجاه أعضاء المجتمع الأكاديمي بنشاطهم السياسي فقط. وشهد الربع الثاني من العام ٢٠١٧، تطورات تتعلق بالتحقيق في قضية الباحث الإيطالي جوليو ريجيني، الذي قتل في مصر ، وكذلك انتهاكات للحرية الأكاديمية وحق أحد أستاذة بجامعة السويس في التعبير، وجعل الحياة الخاصة محورا للتحقيق الإداري.

فقد نشرت مدرس الأدب الإنجليزي بكلية الآداب بجامعة السويس منى برنس مقطع فيديو تظهر فيه وهي ترقص أعلى سطح منزلها، وذلك على حسابها الشخصي على موقع «فيسبوك»، في ٣٠ مارس ٢٠١٧. نشرت بعض المواقع فيديو الرقص، تعرضت الأستاذة الجامعية لهجوم من قبل بعض البرامج التليفزيونية. وأعلنت إدارة جامعة السويس إحالة البرنس للتحقيق الإداري ووقفها عن العمل لحين انتهاء التحقيقات[35]، في ٥ إبريل ٢٠١٧، واتهمتها إدارة الجامعة بـ «نشر مقاطع وصور على الحساب الخاص بها على مواقع التواصل الإجتماعي (الفيديو)، عدم الالتزام بتدريس المنهج العلمي بكلية التربية، الظهور فى عدة برامج تليفزيونية دون إذن الجامعه، وإدلاءها بتصريحات مخالفة للتقاليد والقيم الجامعية والنظام العام والآداب والأخلاق، مما يتنافى مع دور الأستاذ الجامعي، وأخيرًا التأخر في تسلم وتسليم المواد الخاصة بالكنترول."

يبدو أن إدارة الجامعة لم ترغب في أن تتهم البرنس بنشر الفيديو فقط، وإنما أدخلت اتهامات إدارية وأكاديمية أخرى لتستطيع تبرير إحالتها للتحقيق دون أن تتهم بالتدخل في حياتها الشخصية. وقال الدكتور ماهر مصباح، رئيس جامعة السويس، أن عضوة هيئة التدريس أحيلت للتحقيق يوم ٢ أبريل ٢٠١٧ قبل عرض الفيديو على صفحتها الشخصية على خلفية تجاوزات مهنية ترتبط بخروجها عن أطر المحاضرات، وعدم الالتزام بالمواعيد القانونية للحضور بالجامعة،

---

٣٥. أشرف عبد الحميد، فيديو.. أستاذة جامعية رقصت على فيسبوك وهذا ما حدث، العربية، ٥ أبريل ٢٠١٧
http://bit.ly/٢v٢١DVu

ومشكلات أخرى ترتبط بالتصحيح والنتائج»[36]. يذكر أن البرنس كانت قد نشرت الفيديو في ٣٠ مارس ٢٠١٧، أي قبل إحالتها للتحقيق على عكس ما ذكره رئيس الجامعة، الذي قال أنها أحيلت لتحقيق آخر بسبب الفيديو.

وزارة التعليم العالي من جهتها، أصدرت بيانًا بخصوص البرنس في ٥ أبريل ٢٠١٧، قالت فيه إنها تتابع الأمر وذكرت فيه «الحرية الشخصية لأعضاء هيئة التدريس مصانة بحكم الدستور والقانون، إلا أنها ليست على حساب الأعراف والأخلاق الجامعية»، وأشارت إلى ضرورة احترام أخلاقيات وقيم العمل الجامعي باعتبار أن السمعة الحسنة أساس لتعيين أساتذة الجامعات، كما أنها أساس استمرارهم في العمل.[37]

جرى التحقيق مع البرنس في ٢١ مايو ٢٠١٧ وأجراه معها أحد أساتذة كلية الحقوق بجامعة المنوفية، وقدمت مؤسسة حرية الفكر والتعبير مذكرة بها رد قانوني على الاتهام مفاده أن الحرية الشخصية مصونة لا تمس بنص الدستور والقانون، وأن قانون تنظيم الجامعات لا ينص على تقييد حرية عضو هيئة التدريس بالجامعة في بيته، وفق مهاب سعيد المحامي بالمؤسسة. وفيما يتعلق بالتهمة الثانية المتعلقة بعدم الالتزام بتدريس المنهج والمتمثلة في عقد مقارنة بين الأديبين جون ميلتون ونجيب محفوظ. دفعت البرنس بأنها التزمت بالمنهج، ولكنها انتهجت أسلوبًا أكاديميًا متبعًا في عقد المقارنة، وهو ما يفتح مجالات التفكير والنقد أمام الطلاب ولا يضعهم في قوالب. تنتهك الجامعة بتوجيهها هذه التهمة للبرنس الحرية الأكاديمية لأساتذة الجامعة، حيث تحرم عضو هيئة تدريس من حقها في اتباع الأسلوب التدريسي الذي تراه مناسبًا بحرية. الحرية الأكاديمية في أبسط صورها تتمثل في ألا تفرض قيود على عضو هيئة التدريس فيما يقوم بتدريسه سواء من قبل الحكومة أو إدارة الجامعة أو المجتمع.

كما قالت البرنس في ردها على الاتهام الثالث أن أحدًا من الجامعة لم يخبرها بأنه يجب أن تحصل على إذن للظهور في الإعلام، كما لم تعلق أي نشرات داخلية بهذا الخصوص داخل الجامعة. وأخيرًا فيما يتعلق بعدم تسلمها وتسليمها للمواد المتعلقة بالكنترول والتصحيح، أفادت بأنها سلمت كل المواد عدا مادة واحدة كان كنترولها مفتوحًا أثناء تواجدها فى لجنة امتحان فرقة أخرى، وعندما انتهت من اللجنة وجدت الكنترول مغلقًا، لذا لم تتمكن من التصحيح. فطلبت منها إدارة الجامعة التصحيح أثناء الإجازة الصيفية، وهو ما رفضته للحصول على إجازتها، استعدادا للفصل الدراسى القادم. ولم يتم البت في نتيجة التحقيق مع منى البرنس إلى الآن.

جامعة السويس ومن خلفها وزارة التعليم العالي، تتدخل بشكل سافر في الحياة الخاصة لأحد أعضاء هيئة تدريسها، وتستغل تفاصيل شخصية لمعاقبتها استجابة للضغط المجتمعي، الذي حدث بعد نشرها لهذه المقاطع الشخصية. تستغل الجامعة في هذا الصدد مواد تحمل مصطلحات مطاطة وغير محددة مثل الآداب العامة والتقاليد والأعراف الجامعية للتنكيل بعضو هيئة التدريس. لم تتوقف الجامعة عند هذا الحد وإنما استخدمت أمورًا إدارية أخرى للتنكيل بها، كما اعتدت بشكل سافر على حريتها الأكاديمية في تدريس ما تراه مناسبًا بالأسلوب العلمي الأمثل كما تراه.

في سياق آخر، ظهرت تطورات جديدة في قضية مقتل الباحث الإيطالي جوليو ريجيني، والذي يتهم الجانب الإيطالي الأمن المصري باختطافه وتعذيبه حتى الموت والتخلص من جثته في الصحراء. وأظهرت تقارير صحفية إلى أن المحققين الإيطاليين أرسلوا إلى الجانب المصري قائمة تضم عشرة أسماء ممن يظن تورطهم في مقتل ريجيني.

وفقًا لموقع مدى مصر - وهو موقع صحفي قامت الحكومة المصرية بحجبه مؤخرًا- فإن مصدر إيطالي على صلة بملف

---

٣٦. محمد قاسم ودواليا شبل، «التعليم العالي» ترد على أزمة أستاذة جامعة السويس التي رقصت على سطح منزلها، مصراوي، ٥ ابريل ٢٠١٧، http://bit.ly/٢tFYZ٢H

٣٧. المصدر السابق.

القضية صرح، في ٤ أبريل ٢٠١٧، إن المحققين الإيطاليين أعدوا قائمة مكونة من ٢٦ إسمًا اعتبروهم متهمين في القضية، وأنه تم استبعاد أسماء السياسيين والتابعين لجهات سياسية – تنفيذية، وبعضهم وقفت مسؤوليته على معرفتهم بالجريمة بحكم مناصبهم الرسمية، وكذلك تم استبعاد الأسماء التي تدخلت في الملف بعد مقتل جوليو ريجيني، وبقي في القائمة عشرة أسماء مسؤولين عن الاختطاف والتعذيب والتخلص من الجثة. [38]

واتهم المصدر الإيطالي السلطات المصرية بعدم الجدية في التحقيق في القضية حيث قال «القاهرة لم تبد نفس القدر من التعاون مع روما، بدءًا من محاولة طمس الحقيقة، أو من خلال توجيه اتهامات أخلاقية لجوليو، مرورًا بمحاولة تلفيق القضية لخمسة أشخاص لا شأن لهم بالقضية ثم قتلهم بدم بارد في شوارع العاصمة، انتهاءً بعرقلة عمل الشركة الألمانية، التي كان من المفترض أن تفرّغ أشرطة كاميرات المراقبة الموجودة في محطات مترو الأنفاق»[39]. واجتمع فريقا التحقيق المصري والإيطالي في القاهرة في ١٧ مايو ٢٠١٧. وسلم الجانب المصري الجانب الإيطالي الدفعة الأولى من المستندات المطلوبة من قبل النيابة الإيطالية. وأكد بيان صدر عن اللقاء أنه «قبل نهاية شهر مايو سيبرم اتفاق للبدء فى استرجاع محتويات الأقراص الصلبة الخاصة بكاميرات المراقبة بمحطات مترو القاهرة»[40]. إلا أن أخبارًا أخرى عن التعاون المشترك وتطور التحقيقات لم تظهر للعلن بعد.

---

٣٨. أسمهان سليمان، إيطاليا تتهم ١٠ بقتل ريجيني وتستبعد ١٦ سياسيًا حرصًا على العلاقات، مدى مصر، ٤ أبريل ٢٠١٧
٢h٦b٩kC/http://bit.ly

٣٩. المصدر السابق.

٤٠. محمد جمعه، النيابة تسلم فريق التحقيق الإيطالي مستندات جديدة فى قضية «ريجيني»، الشروق، ١٧ مايو ٢٠١٧
ecmBop/lg.oog//:sptth

الحق في الخصوصية

تشدد نصوص الدستور على حماية حرمة الحياة الخاصة، وعلى الرغم من وجود قوانين تعاقب على التنصت على وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي والبريد دون إذن قضائي، إلا أن الإطار القانوني لا يزال قاصرا في المجمل في مجال حماية الحق في الخصوصية، بسبب القصور في تعريف الحق في الخصوصية وتحديد نطاق حمايته، وعدم وجود قانون لحماية البيانات الشخصية. وعلى جانب آخر، أدى انتشار استخدام شبكة الإنترنت، وعلى الأخص تطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي، إلى ظهور تحديات جديدة لا تزال القوانين والقواعد التنظيمية والعرف السائد قاصرة عن مواجهتها وضمان حقوق الأفراد.

إضافة إلى ذلك قد ينشأ انتهاك للحق في الخصوصية ناتج عن اعتقاد أن حرية التعبير تحمي هذا السلوك، ويضيف ذلك تحديات إضافية تتمثل في تحديد الخطوط الفاصلة بين الحق في الخصوصية وحرية التعبير، وهذا جدل لا يبدو مطروحا في ظل المناخ الحالي الذي يشهد تدهورا كبيرا في حالة حقوق الإنسان. وتنتهك السلطة التنفيذية الحق في الخصوصية من خلال ممارساتها اليومية، بينما يغيب النقاش حول سبل حمايته في المجال العام. ويعتبر التنصت على المكالمات وإذاعتها الممارسة الأكثر بروزا في انتهاكات الحق في الخصوصية في الآونة الأخيرة.

وخلال الربع الثاني من العام ٢٠١٧، نشرت صحيفة نيويورك تايمز تقريرا حول سعي أجهزة سيادية للحصول على بيانات مستخدمي أوبر وكريم - وهما شركتان تعملان في مجال نقل الركاب -.[41] تستخدم شركة أوبر برنامج يطلق عليه "Heaven"، يوفر هذا البرنامج بيانات حية عن العملاء والسائقين، كما يتتبع مسار الرحلات من خلال خريطة رقمية شاملة. وتملك شركة كريم كذلك برنامج مشابه، يمكنها من خلاله متابعة الرحلات. يشير تقرير نيويورك تايمز إلى تأكيد مسؤولي شركة أوبر على وجود نقاشات مع مسؤولين حكوميين لمحاولة تبادل البيانات، وذلك على هامش مناقشة القانون المنظم لعمل شركات تقديم خدمة النقل الخاص. ونقل التقرير عن المتحدث باسم الشركة أن شركته لم تزود الحكومات من قبل بهذه البيانات وستظل تدافع عن خصوصية عملائها.

ينقل التقرير الصحفي عن مسؤول بشركة كريم أنه في اجتماع مع مسؤولين بالأجهزة السيادية، تم تقديم عرض لشركة كريم، تحصل بموجبه شركة "MSA Dahab" التابعة للجيش على ٥٪ من حصة كريم وتستضيف خوادمها، وتقوم الشركة التابعة للجيش بمساعدة شركة كريم في المفاوضات مع السلطات الحكومية.

وتبدو معلومات هذا التقرير الصحفي متسقة مع المسار الذي تعمل من خلاله مؤسسات الدولة على إصدار قانون ينظم عمل شركات نقل الركاب باستخدام السيارات الخاصة، فقد وافقت الحكومة المصرية، في ١٠ أبريل ٢٠١٧، على مشروع قانون «تنظيم خدمات النقل البري للركاب فى السيارات الخاصة باستخدام تكنولوجيا المعلومات»،[42] وهو مشروع قانون يندرج تحته عمل شركتي أوبر وكريم. كما عقدت لجنة الاتصالات بمجلس النواب اجتماعا مع ممثلي

---

٤١. Declan Walsh, Dilemma for Uber and Rival: Egypt's Demand for Data on Riders, The New York Times, JUNE ١٠, ٢٠١٧
https://goo.gl/CSEBjo

٤٢. هند مختار، الحكومة توافق على قانون تنظيم العمل بالسيارات الخاصة «أوبر وكريم»، اليوم السابع، ١٠ أبريل ٢٠١٧
https://goo.gl/mY٩oyC

الشركتين، في أبريل ٢٠١٧، لنظر وضع الشركتين والمشكلات التي قد تحدث للعملاء وكيفية تقييم الخدمة.[43] بينما أشار رئيس لجنة الاتصالات بمجلس النواب نضال السعيد بعد أيام من عقد هذا الاجتماع إلى أن شركتا أوبر وكريم لديهم قاعدة بيانات كبيرة للعملاء، واصفا ذلك «بأمر يتعلق بالأمن القومي».[44]

ربما تسعى مؤسسات الدولة إلى إخضاع الشركتين أوبر وكريم إلى تدخلاتها للحصول على بيانات حية عن العملاء والرحلات التي يقومون بها من خلال سيارات الشركتين، وتستخدم مؤسسات الدولة الإطار التشريعي للضغط على الشركتين، وإن لم تجد استجابة يمكن من خلال مجلس النواب أن تلزم الشركات بتسليم هذه البيانات للأجهزة الأمنية تحت ذريعة حماية الأمن القومي.

تعكس هذه المحاولة من جانب السلطات المصرية لانتهاك خصوصية مستخدمي خدمة النقل الخاص زيادة وتيرة المراقبة الجماعية، وكذلك القصور التشريعي في حماية بيانات المستخدمين، ومنع الشركات أو أجهزة الأمن من تحليل هذه البيانات. يناقض ذلك المادة (٥٧) من الدستور التي تنص على «للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك». ولم يطرح حتى صدور التقرير أي مسودات خاصة بقانون لحماية بيانات المستخدمين.

---

٤٣. نورا فخري، «اتصالات البرلمان» تطالب «أوبر وكريم» بدفع الضرائب والتأمينات، اليوم السابع، ٢٧ أبريل ٢٠١٧
cyucbr/lg.oog//:sptth

٤٤. نورا فخري، رئيس اتصالات البرلمان يحذر من امتلاك «أوبر» و«كريم» بيانات المواطنين، برلماني، ٤ مايو ٢٠١٧

https://goo.gl/vuwMVS

خاتمة

استعرض التقرير أبرز التطورات التي شهدها الربع الثاني من العام ٢٠١٧، وجاء ذلك في سبعة أقسام، مثلت الملفات التي تعمل عليها مؤسسة حرية الفكر والتعبير. وركز التقرير على إبراز تنوع العوائق والإشكاليات التي تواجه فئات مختلفة من المواطنين، وكذلك أوجه التشابه بين ملفات حرية التعبير المعروضة. وتهدف هذه القراءة المفصلة لحالة حرية التعبير بشكل ربع سنوي إلى تقديم محتوى دوري ومحدث، يحمل تقييما لأوضاع الحق في حرية التعبير. وتؤمن مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن مثل هذه التقارير الدورية تمثل أداة شديدة الأهمية لتشجيع كافة المهتمين بقضايا حرية التعبير على بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير، والإسهام في تغيير السياسات المقيدة لحرية التعبير.